جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

# دور القانون العام في حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين

بلعيد زبيدة

طايري سميرة

تحت إشراف الأستاذ

بركان عبد الغاني

لجنة المناقشة

الأستاذة: بن عبد الله صبرينة.....رئيسا

الأستاذ: بركان عبد الغاني.....مشرفا

الأستاذ: بن خالد السعدي.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

22 جوان2016

# كلمة شكر

الشكر لله بفضله تم هذا العمل.

إلى الأستاذ المشرف بركان عبد الغاني بكل أسمى معاني الاحترام و التقدير العميق على توجيهاته القيمة نطلب الله عزوجل أن ينير طريقه و يحقق أهدافه و يبقى متمسكا بمبادئه وتوجيهاته للأجيال القادمة ألف ألف شكرلك.

كما نشكر كل أستاذ في كل مراحل الدراسة و إلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة بكل صدق و مصداقية ألف مليون شكر لكم.

إلى كل من مدى لنا يد العون من داخل الجامعة أو خارجها.

الشكر و الشكر للجميع.

**سميرة و زبيدة**

## قائمة أهم المختصرات

### أولا: باللغة العربية

الخ.....إلى آخره

ج.ر.ج.ج.د.ش..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.م.....دون سنة المناقشة.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

ص.....الصفحة.

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة.

### ثانيا: بالغة الفرنسية

PEA…….**P**rogramme **E**nvironnemental **A**fricain.

Ed……**Ed**ition.

CEE…….**C**ommission **E**conomique **E**uropéenne.

N°……**N**uméro.

OCDE……**O**rganisation de **C**oopération et de **D**éveloppement **E**conomique.

OMC……..**O**rganisation **M**ondiale de **C**ommerce.

OP.CIT…….. **O**pere **C**itato .

PP ……..de la **P**age à la **P**age.

P……**P**age.

PUF……..**P**resses **U**niversitaires de **F**rance.

UICN……**U**nion **I**nternationale pour la **C**onservation de la **N**ature.

PNUE……**P**rogramme des **N**ation **U**nies pour l'**E**nvironnement.

**ثالثا: باللغة الانجليزية**

FAO…… .....**F**ood and **A**griculture **O**rganization.
IJC…….**I**nterninal **J**oint **C**ommission.

UNECE…….**U**nited **N**ations **E**conomic **C**ommission for **E**urope.

# إهداء

إلى من أفنى عمره ناسيا نفسه لكي يرسم لنا طريق النجاح الذي علمني معنى الكفاح و الثبات و ربانا على الأخلاق و العدالة أبي الغالي الذي أعتز و أفتخر به.

إلى التي قدمت لي الحنان و سهرت لأنام يا أروع مخلوق في الدنيا يا مصدر قوتي و إلهامي و يا أغلى من روحي أمي التي أحبها بلا حدود.

أبي و أمي الغاليين أطال الله في عمرهما و أنعمهم بالصحة و الهناء.

إلى من اقتسمت معهم الحب و الحنان و الفرح و الحزن أخواتي ذكور و إناث .

إلى وسيم و غيلاس و ينيس و الكتكوتة لينا .

إلى كل من يحمل لقب بلعيد .

إلى أصدقائي و صديقاتي خاصة صديقتي الغالية سميرة.

إلى روح جدي و جدتي الطاهرة أسكنهم الله فسيح جنانه.

إلى كل من يحب زبيدة أهدي ثمرة جهدي لهم .

**زبيدة**

# إهداء

أهدي خلاصة جهدي

إلى أطهر وجه على هذا الكون وأسمى قلب في هذا الوجود

إلى من أهدتني نور عينيها لأرى بهما الدنيا، إلى من غمرتني بعطفها وروتني بدموعها، إلى منبع صمودي وقوة وسر نجاحي، إلى نبع الحنان والتضحية والعطاء اللامحدود، أمي اللهم أحفظها لي.

إلى الذي علمني بأن الحياة جهاد وأن العلم سلاح، إلى من شقى وتعب من أجل أن أصل إلى ما وصلت إليه أبي اللهم أحفظه لي.

إلى الشمعة التي تنير دربي أختي الوحيدة نبيلة وإلى ابنها أمين.

إلى مثلي الأعلى في التسامح والإيثار ومن كانوا سببا في وصولي لهذا اليوم إليكما أخواتي سامي وفرحات.

إلى كل من تربطني بهم صلة الرحم.

إلى أصدقائي وزملائي داخل الجامعة وخارجها  خاصة زميلتي الغالية زبيدة.

**سميرة**

**تلخيص**

يعتبر القانون العام من أهم القوانين في مجال حماية البيئة، ينبني على فكرة وجوب التضامن بين شعوب العالم من منطلق أنه لا يمكن القضاء على المضار المختلفة دون أي ضابط إلا من خلال تكاثف الجهود الدولية والداخلية في مجال الحفاظ على البيئة.

تحددت معالم حماية البيئة من خلال عدة محطات دولية، يعتبر مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 أولها في نظر المهتمين بشأن البيئة، ومن بعده مؤتمر ريو دي جانيرو، والعديد من الاتفاقيات والمنظمات الخاصة بحماية البيئة, كما تجسدت حماية البيئة على المستوى الداخلي للدول ومن بينها الجزائر من خلال كفالتها في العديد من الأحكام الدستورية مثل التعديل الدستوري لسنة 2016 و التشريعية مثل قانون حماية البيئة 03-10 لسنة 2003 .

Le droit public est l'un des droits les plus fondamentaux dans le domaine de la protection de le l'environnement, fondé sur la solidarité entre les peuples du monde entier à partir du moment ou l'on ne peut éliminer les impacts néfastes sur l'environnement sans leader concrétisé par ses efforts internationaux et nationaux dans le domaine de la préservation de l'environnement , et par des paramètres en relation avec le droit humanitaire de Stockholm 1972 d'une part la conférence de rio de Janeiro en 1992 , et plusieurs traités et l'organisations sur la protection de l'environnement, le droit de l'environnement concerne aussi le niveau nationaux des pays, dont l'Algérie à travers le parrainage de nombreuses dispositions constitutionnelles par exemple le révision constitutionnelle de 2016, et législative par exemple la loi n°03-10 de 2003.

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**" و إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون....." (البقرة 11 )**

**صدق الله العظيم**

# مقدمة

يعد موضوع الإنسان و الطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها في علم الفلسفة، كعلم يهدف إلى طرح الأسئلة دون الوصول إلى الإجابة عنها ،إلا أن الفلاسفة قد تمكنوا اليوم من الإجابة على السؤال الذي طرح منذ القدم: هل الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها ،أم أنه أثر عليها ؟.

فبعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس للطبيعة ،يأكل و يشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها و يغيرها ، وان كان لهذا الفعل مظاهر ايجابية في تحسين إطار و ظروف معيشته ، إلا أنه له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكات الإنسان،فتعرف الطبيعة اليوم تدهورا يرجع إلى سوء تصرف الإنسان و اعتداءاته العمدية و غير العمدية المتزايدة عليها.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا ، الأمر الذي أصبح فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها ، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية ، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيدين الدولي والداخلي ، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحماية الإنسان والحيوان والنبات.

فعلى الصعيد الدولي اهتمت المؤتمرات الدولية ببحث مشكلة التلوث، ففي عام 1972 عقدت مدينة ستوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وقد اهتمت أشغاله برسم السياسات الرشيدة وبحث الإجراءات والوسائل الكفيلة لحماية البيئة ، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 ، والمعروف" بمؤتمر قمة الأرض".

تواصلت الجهود الدولية دون هوادة فعقد مؤتمر ريو+20 عام 2012 وكل ذلك من أجل السعي إلى وضع قواعد قانونية تساهم في حل المشاكل التي تتعرض لها البيئة في الحاضر والمستقبل ، لتتوالى بعد ذلك المعاهدات والاتفاقيات منها الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة عموما أو حماية أحد عناصرها ومشتملاتها.

كما لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دورا أساسيا في وضع قواعد القانون الدولي للبيئة، وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا مايكرس مفهوم عالمية البيئة.

إن الاهتمام العالمي بالبيئة انعكس على المستوى الداخلي حيث بدأت الدول ومن بينها الجزائر بداية من مؤتمر ستوكهولم تفكر في إيجاد قوانين وطنية تهدف إلى حماية البيئة واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تجنبها مخاطر التلوث وتأثيراته المضرة ، فرغم أهمية الجهود العالمية والإقليمية لمكافحة التلوث والخفض من مستوياته والسيطرة عليه ، تبقى المجهودات الانفرادية للدول في وضع القوانين والخطط لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث على قدر أكبر من الأهمية لأنها تستطيع إصدار القوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية وتحديد الوسائل الفعالة التي تكفل تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير.

يكتسي موضوع حماية البيئة على الصعيدين الدولي والداخلي أهمية بالغة في عصرنا، والدليل تكافل المجتمع الدولي لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب أخر، إذ تعد حماية البيئة مسألة عصرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول سواءا كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو. ونظرالأن التقدم في شتى المجالات خاصة التقدم الصناعي قد أدى إلى ازدياد التلوث ومخاطره على الإنسان والبيئة، فقد أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي نالت اهتمام فقه القانون بمختلف فروعه،خاصة فقهاء القانون العام الدولي البيئي مثل PRIEUR MICHEL والقانون العام الداخلي البيئي مثل ROMI RAPHAEL

تعد مسألة الحفاظ على البيئة النظيفة والصحية من الملوثات من أهم مسؤوليات الدول الحديثة، لاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان حيث تم النص عليها في المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول الداخلية

إن خطورة المشكلات البيئية أدى إلى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان لتتكاثف عدة جهات من أجل حماية هذا الحق الإنساني والمحافظة عليه للأجيال القادمة ، حيث قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ على مستوى عالمي قائمة على ضرورة ضمان كافة الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيئة ، كما قامت أغلب التشريعات الداخلية ومن بينها الجزائر بإصدار مجموعة من القوانين والتنظيمات البيئية في سبيل ضمان وكفالة الحق في البيئة السليمة، كما تم إنشاء عدة هيئات معينة لتنفيذ تلك النصوص ، وعليه فالإشكالية التي تتبادر في أذهاننا هي:

**إلى أي مدى ساهم القانون العام في حماية البيئة؟**

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، جاءت هذه الدراسة في فصلين يتضمن كل فصل مبحثين، حيث نتناول في الفصل الأول القانون العام الدولي البيئي، وفي الفصل الثاني القانون العام الداخلي البيئي.

# الفصل الأول:
# القانون العام الدولي البيئي

إن تطور قواعد القانون الدولي أدى إلى ظهور فروع جديدة ومن بينها القانون الدولي للبيئة الذي يعتبر أحد الفروع الجديدة و المتميزة من فروع القانون الدولي ،بحيث تطلق على هذا القانون العديد من التسميات منها القانون الدولي للبيئة ، و القانون الدولي البيئي ، القانون الدولي للتلوث ، وكلها محل النظر لكن يبقى الشائع بينها هو القانون الدولي البيئي ( droit international de l'environnement)الذي يعتبر عن مجموعة قواعد قانونية دولية جديدة بوصفها فرعا جديدا للقانون الدولي تعني بتنظيم نشاطات الدولة و غيرها من أعضاء المجتمع الدولي في مجال استخدام الموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على البيئة و صياغة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث و الدمار الشامل[1].

فبداية الاهتمام بالبيئة ترجع إلى مستهل القرن العشرين و تطورت حسب حاجة المجتمع لتنظيم وتأطير الموضوع قانونا ، وللقانون الدولي البيئي سمات خاصة تتناسب مع البيئة بالإضافة إلى أن هذا القانون يعتبر مكمل للقوانين الداخلية كما أن لهذا القانون مبادئ يجسد فيه علاقاته و من بينها مبدأ الالتزام العام بمنع التلوث كذلك مبدأ التعاون و التضامن و مبدأ عدم التمييز.

وقواعد القانون الدولي البيئي ارتبطت بحماية البيئة، من خلال المؤتمرات الدولية و الاتفاقيات**(مبحث أول)** و أيضا المنظمات التي انصبت مضامينها حول أهمية حماية البيئة و ضرورة المحافظة عليها**(مبحث ثان)**.

[1]-مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص:قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2013 ، ص .59 .

## المبحث الأول:الآليات الدولية لحماية البيئة

يعتبر القانون العام الدولي للبيئة حديث النشأة وهو فرع من الفروع القانون الدولي العام، يعود الفضل في ظهوره إلى التطور الذي عرفه هذا الأخيرة ، و الذي بدأت تظهر ملامحه في الثلث الأخير من القرن العشرين ، وذلك لما تمثله حماية البيئة كموضوع حديث يهتم به القانون الدولي ، ولما تمثله كذلك كمطلب أساسي بواسطته تتحقق التنمية المستدامة ، والتي كرستها الآليات الموجودة على المستوى الدولي من حيث كونها مصدر الاهتمام الدولي حيث ساهمت المؤتمرات الدولية في إرساء اللبنة الأولى لقواعد القانون الدولي للبيئة **(مطلب أول )**،وتشكل الاتفاقيات الدولية **(مطلب ثان )**و الاتفاقيات الإقليمية **(مطلب ثالث)**في مجال حماية البيئة احدى أهم الخطوات المكرسة على المستوى الدولي للبيئة[2] .

### المطلب الأول: المؤتمرات الدولية آلية لحماية البيئة على المستوى العالمي

شهدت السنوات الماضية عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة موضوع البيئة لما أصبح لها من أهمية على المستوى العالمي و لما تعانيه من مشاكل، و تجاوزات خطيرة ، و من أمثلة هذه المؤتمرات مؤتمر ستوكهولم 1972 **(فرع أول)** ، ومؤتمر ريودي جانيرو1992 **(فرع ثان)** ، ومؤتمر ريو+20 2012**(فرع ثالث).**

#### الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972

دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 تحت عنوان "مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية "[3] ، وقد عقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم في الفترة من 5 إلى 10 جوان 1972، تحت شعار أرض واحدة (une seule terre) الذي كان له الفضل في الأخذ بنظرة شاملة في معالجة مشكلات البيئة.

تعود أسباب انعقاد مؤتمر ستوكهولم إلي مايلي:

- توسيع التعاون العلمي في الستينيات على المستوى الدولي و الحكومي ،حيث قام المجلس الدولي للاتحادات العلمية بوضع برنامج بيولوجي دولي من أجل تحسيس المجتمع العلمي بالتهديدات التي تحدق بالأرض.

-الإعلام المتزايد حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفتها البشرية في الستينيات ، مما سمح بتطور الحركة الايكولوجية ؛

[2]- سليماني مراد ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع هيئات عمومية وحوكمة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2016،ص.26.

[3]- قريد سمير ، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية ، دار الحامد ، الأردن ، 2013، ص. 94 .

- النمو الاقتصادي السريع الذي أدى إلي نتيجتين هما :

المواقف المتباينة للدول المتقدمة و الدول النامية

كانت مشاكل البيئة تعني بالنسبة للدول المتقدمة التلوث و الضوضاء و المخلفات الناجمة عن التصنيع أو الاستهلاك، هي كلها مشاكل مرتبطة بالتقدم الصناعي و الفني الكبير الذي تعيشه تلك الدول. وتعني بالنسبة للدول النامية أساس الفقر و سوء التغذية، ومن ثم فان الأولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشاكل التنمية فيبدو أن البيئة نوعا من الترف المغالى فيه.

جاءت الدول النامية إلي مؤتمر ستوكهولم وهي مقتنعة أن التطور السريع والابتكار التكنولوجي هي العلاج الوحيد لداء الفقر و البؤس الذي تعاني منه شعوبها، هكذا أعلنت السيدة "أندرا غاندي "الوزيرة الأولى للهند آنذاك أن :" **الفقر هو التلوث الذي يشكل أكبر تهديد للدول النامية مقارنة بالتلوث الناتج من التصنيع"**[4].

ترتب عن انعقاد مؤتمر ستوكهولم في جوان 1972 عدة وثائق[5] منها:

أولا: إعلان ستوكهولم : هو أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة ، فيما يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة و أساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدي للتحدي للحفاظ على البيئة البشرية و تعزيزها . ونتيجة لذلك فان إعلان ستوكهولم يتوخى في معظمه أهدافا و غايات واسعة النطاق من حيث اتصالها بالسياسة البيئية قبل اتصالها بالمواقف المعيارية التفضيلية، ومع ذلك ففي أعقاب ستوكهولم زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية زيادة مشهودة بقدر ما اتسع نطاق صنع القانون البيئي الدولي ، وفي الوقت نفسه فان تركيز الحراك البيئي الدولي ظل يتبع باطراد ليتجاوز القضايا العابرة للحدود و القضايا المتصلة بالإمكانات الكوكبية إلى حيث يشمل عمليات تتصل تحديدا بوسائل الإعلام و بالتنظيم عبر القطاعات المختلفة و بتفعيل الاعتبارات الاقتصادية و الإنمائية على صعيد عمليات صنع القرارات البيئية.

يتألف إعلان ستوكهولم من ديباجة و قوامها 7 إعلانات استهلالية و 26 مبدأ ، حيث

يشير المبدأ الخامس من الإعلان إلى**"ضرورة توظيف و استغلال موارد الأرض غير المتجددة بطريقة مستدامة تحميها من مخاطر النفاذ ، على أن يجري تقسيم منافع استغلالها بين جميع البشر"**[6] . وينص المبدأ الثامن عشر على أن **" العلوم و التكنولوجيا،و كجزء من**

[4]- زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص: قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص ص. 58 . 59 .

[5]- YAOUT Cynthia, Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranée : approche de droit environnemental comparé. Thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, université de René Descartes, Paris, 2007, p.37.

[6]-Principe 5 de la déclaration de Stockholm , en ligne :www.Diplomatie.gouv.fr/…../déclaration-finale-conférence-stockholm-1972.pdf, consulté le 24-05-2016.

**مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، يجب أن توظف من أجل تحديد المشكلات البيئية و تفاديها و السيطرة عليها تحقيقا للمنفعة الإنسانية"**[7].

كما يقرر المبدأ التاسع عشر بأن **" التعليم و التثقيف في المسائل البيئية لجيل الشباب والبالغين و خاصة الفئات المحرومة هو أمر ضروري من أجل توسيع قاعدة الوعي لإبداء الرأي المستتير و السلوك المسئول من الشركات و الأفراد و المجتمعات المحلية في حماية وتحسين البيئة ومن الضروري أيضا....."**[8].

ثانيا: برنامج العمل

Les programmes d'action sont une méthode de travail activement nouvelle dans le domaine international. La conférence de Stockholm sur l'environnement ya eu recours en adoptant un « plan d'action pour l'environnement » compose de 109 recommandations[9].

هذا البرنامج يتضمن 3 محاور أساسية و هي:

المحور الأول: يتعلق بتقييم حالة البيئة عن طريق البحث والتحليل و الرقابة وتبادل المعلومات البيئية.

المحور الثاني: يتعلق بإرادة البيئة ووضع الأهداف بإجراء اتفاقيات دولية.

المحور الثالث : يتعلق بإجراءات الدعم لحماية البيئة كإجراءات التوعية والإعلام والتربية البيئية بتكوين متخصصين في البيئة و إنشاء هياكل دولية ، كبرامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر1971 وصندوق لتمويل برامج البحث العلمي في المجال.... الخ[10] ، وقد نجح المؤتمر في وضع البيئة على جدول الأعمال العالمي ، باعتماده لخطة عمل ستوكهولم وهي أول خطة عالمية بشأن البيئة ، وقد وفرت أساسا لجدول أعمال معياري و إطارا للسياسات المشتركة لمعالجة الجيل الأول من الأعمال البيئية[11].

تضمنت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(PNUE)**وقد استطاع هذا البرنامج أن يلفت الأنظار إلى ظواهر على قدر من الخطورة مثل التصحر ، وغيرها من الظواهر التي شكلت تهديدا خطيرا على الموارد الطبيعية ، كما اهتم هذا البرنامج بتوضيح أبعاد المشكلات البيئية الناجمة عن ضغط الإنسان المبالغ فيه تجاه الموارد

[7] -Principe 18 de la déclaration de Stockholm, ibid.
[8] -Principe 19 de la déclaration de Stockholm, op.cit.
[9] -PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5 éd Dalloz, France, 2004, p 18.
[10]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص. 62.
[11]- برنامج الأمم المتحدة ، تقرير المدير التنفيذي عن حسن الإدارة البيئية الدولية ، الأمم المتحدة ، 4 أفريل 2001 ، الوثيقةUNEP/IOM/1/2

الطبيعية ، ووجه الأنظار أيضا إلى التغيرات البيئية و أثرها على التغيرات المناخية للكرة الأرضية نتيجة تقلص سمك طبقة الأزون التي تحمي الغلاف الجوي ، وأحدثت الاهتمام بالبعد البيئي نقله في الوعي بعالمية القضايا البيئية و استحالة معالجتها على مستوى محلي و إقليمي[12].

## الفرع الثاني : مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

تعود جذور مؤتمر ريو دي جانيرو إلى تقرير برندتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدمته لجنة برندتلاند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ،والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في قرارها (44 /228 ) في 22 كانون 1989،وبضوئه تم التحضير لعقد مؤتمر البيئة والتنمية في البرازيل[13]، حيث تأسست هذه اللجنة عام 1987 و التي أظهرت مفهوما جديدا للتنمية و تهدف إلى الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و انتهاج سلوك وقائي ضد كل أنواع الاعتداءات على البيئة من خلال تحقيق التنمية في جميع الميادين، مع الحفاظ على المصادر الطبيعية وحمايتها لحقوق الأجيال المستقبلية وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة ، أما عن توصيات هذه اللجنة فتتمثل في تحسين نوع النمو،الاعتراف بضرورة إعادة توزيع الثروات، القضاء على الفقر دون تحديد أي تغيير جوهري في إعادة توزيع الثروات في مستوى المعيشة و لا في طبيعة النمو في دول الشمال و الجنوب[14].

بينت اللجنة بأن البيئة والتنمية ، كلاهما مفهومان متلازمان يتعذر فصلهما ولا يمكن أن يتم الانسجام بينها إلا بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة (التي تعني تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل)[15].

عرف مؤتمر ريو ودي جانيرو أيضا باسم قمة الأرض[16] ، وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم ، وكان من أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل أو عام[17].

---

[12]- ابرير غنية ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية( دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، ص 50 .

[13]- صلاح الدين عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 50.

[14]-زين الدين بروش و جابر دهيمي " دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات دراسة حالة الاسمنت "، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول "الأداء المميز للمنظمات و الحكومات"، يومي 22-23 نوفمبر2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، ص .646 .

[15]- سي ناصر الياس ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، فرع: إدارة دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 ص. 104 .

[16]- دير أمينة ، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا( دراسة حالة دول القرن الإفريقي) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص: علاقات دولية وإستراتيجية ، كلية الحقوق والعلوم والسياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص. 87 .

[17]- مفتاح عبد الجليل، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة المفكر، عدد 12، د.س.ن ، ص. 259.

يعتبر قمة الأرض بمثابة نقطة تحول في مفهوم العلاقة بين التنمية من جهة و الاعتبارات البيئية من جهة أخرى ، فالوعي البيئي العالمي أصبح يدرك أن عملية التنمية لن تقوم ما لم تسترشد بالاعتبارات البيئية ، و الاجتماعية ، و الثقافية ،والأخلاقية ، كما أن أي مسار لا يأخذ باعتبارات الجوانب البيئية فانه سيأتي بنتائج غير مرغوب فيها[18].

تعود أسباب انعقاد هذا المؤتمر إلى مايلي :

- حماية الغلاف الجوي و طبقة الأوزون ؛

- مكافحة إزالة الغابات؛

- مكافحة التصحر و الجفاف؛

- حفظ التنوع البيولوجي ؛

- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات المشعة؛

- حماية المياه العذبة من التلوث ؛

- النهوض بالزراعة و التنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي؛

- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم و التزايد المخيف لشعوب العالم الثالث؛

- تحسين ظروف العيش و العمل عن طريق استئصال الفقر و وقف التدهور البيئي[19].

تمثلت المخرجات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في إعلان ريو للبيئة والتنمية ، وجدول القرن الحادي والعشرون[20].

أولا: إعلان ريو : صادق ممثلو 178 دولة بالإجماع على وثيقة "إعلان ريو"[21]، و الذي يضم ديباجة و27 مبدأ[22]، تهدف كلها إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة و منصفة ، عن طريق إيجاد مستويات التعاون بين الدول و قطاعات المجتمع الرئيسية ، إذ يعمل على عقد اتفاقيات دولية

[18]- دير أمينة، مرجع سابق، ص. 87.

[19]- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي) ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، د .س م، ص .38 .

[20]- نشر مفاوضات من أجل الأرض ، تقرير عن المعهد الدولي للتنمية المستدامة ، مجلد 27 ، عدد 08 ، 16 ، 17 أكتوبر 2011، تم نقله بالموقع: http://www.iisd.ca/uncsd/prepa، تم لاطلاع عليه في 14 جوان2016.

[21]- سلامن رضوان ، الإعلام والبيئة ( دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين ، مدينة عنابة نموذجا ) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام ، قسم: علم واتصال ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص .62 .

[22]- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، الأمم المتحدة ، ريو دي جانيرو ، صادر في 14 جوان 1992 ، تم نقله بالموقع:leagal.un.org/avi/padf/ha/dunche/dunche-a.pdf،تم الاطلاع عليه في 22-05-2016.

تحترم مصالح الجميع و توفر الحماية السليمة للنظام البيئي و الإنمائي العالمي .ومن جملة ما جاء في " إعلان ريو " ما يلي :

1- التركيز على الجنس البشري في مخططات التنمية المستدامة و اعتبارها حقا من حقوق الإنسان ؛

2- تبادل المعارف و المعلومات و التكنولوجيا بين الدول، و حق كل فرد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عن البيئة؛

3- ضرورة سن قوانين وطنية و دولية لتغريم الملوث ( مبدأ الملوث الدافع ) ، وتعويض ضحايا الكوارث الايكولوجية ؛

4-منع نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود إلى أي دولة من الدول ؛

5- الدور الحيوي للمرأة و الشباب و السكان الأصليين في إدارة البيئة و حمايتها؛

6- حماية البيئة أثناء الحروب و النزاعات المسلحة ؛

7- التعاون بين الشعوب و الوفاء بالالتزام بمبادئ " إعلان ريو "[23].

يشير المبدأ العاشر من إعلان ريو حول البيئة إلى**" أهمية أن تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب "**[24]، ومن ثم فهو يدعو الدول إلى أن تكفل لكل فرد المعلومات بهدف المشاركة العامة في عمليات صنع القرار مع كفالة الوصول إلى الإجراءات القضائية بالنسبة للمسائل البيئية . وبالرغم أن المبدأ العاشر ينطوي على بعض السوابق ومنها مثلا أعمال منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي إلا أنه يمثل نموذجا يحتذ به ، إذ يرسي للمرة الأولى على مستوى عالمي مفهوما جوهريا سواء بالنسبة لفعالية الإدارة البيئية ، أو الحوكمة الديمقراطية[25].

ثانيا: برنامج النشاط الواحد و العشرين ( الأجندة 21 )

Le programme action 21 de rio 1992 composé de 40 chapitre s’adresse tant aux gouvernements, tantôt à des organisations internationales, tantôt aux divers sociaux. Il sert de fondement à l’action

[23]- سلامن رضوان ، مرجع سابق ، ص .26 .
[24]- إعلان قمة ريو ، مرجع سابق.
[25]- إعلان قمة ريو ، مرجع نفسه.

internationale dans le domaine de l'environnement en définissant les taches à entreprendre et en indiquant la méthode à suivre[26].

ناقش هذا البرنامج شتى الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية وحماية وإدارة الموارد من أجل التنمية و تقرير دور الفئات البشرية المختلفة ، ثم وسائل تنفيذ الخطة و استخدام التقنيات السليمة بيئيا وتسخير العلم لأغراض التنمية المستمرة ، و تتميز هذه التقنيات بتركيزها على التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات ومساعدة دول الجنوب في مشروع التنمية المستدامة ، لكن عندما يتعلق الأمر بالأعباء المالية تتملص الدول الصناعية مما عليها من نفقات ، فقد قدرت الأمانة العامة لمؤتمر قمة الأرض الأعباء المالية لتنفيذ " الأجندة 21 " بتنفيذ 625 مليون دولار أمريكي في السنة، على أن توفر الدول النامية حصة80% من المبلغ الإجمالي أي ما يقارب ب500 دولار، وأن تقدم الدول الصناعية 20% المتبقية أي ما يعادل 12 مليون دولار[27].

عموما ، يعتبر جدول أعمال القرن الحادي و العشرون أملا لتحقيق شراكة شمولية عبر إدماج البيئة و الاعتبارات التنموية. ومن أجل تفعيل برامجه ، استند جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966[28] .

غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة ، و أخفق في علاج عدد كبير من قضايا البيئة الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الفقيرة ، كما أن إعلان "ريو " و جدول أعمال القرن الواحد و العشرون كلها نصوص غير مفصلة و غير ملزمة[29].

### الفرع الثالث: مؤتمر ريو+ 20 2012

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر 2009 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أو ما يعرف بمؤتمر " ريو+ 20 " من 20 إلى 22 جوان 2012 بريو دي جانيرو لمناقشة خمسة قضايا أساسية وهي:

1- تجديد الالتزام السياسي تجاه التنمية المستدامة ؛

2- تقييم التقدم المحرز وتحديد معوقات التنفيذ؛

[26] -PRIEUR Michel, OP, CIT, p 18.

[27]- سلامن رضوان ، مرجع سابق ، ص. 77.

[28]- شكراني الحسين ،" من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث اقتصادية عربية ، عددان 23 - 24 ، صيف – خريف ، 2013 ، ص .156 .

[29]- رزيق عبد العزيز ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2011 ، ص 51. .

3- معالجة التحديات الجديدة والمستجدة ؛

4-الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة؛

5- الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

وسيتم التركيز في تحضير لريو+ 20 على المحورين الآخرين بشكل أساسي[30]. وقد أكد مؤتمر ريو+ 20على أن الاقتصاد الأخضر هو من الأدوات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة و تعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستديم ، وزيادة كفاءة استخدام الموارد ، والتقليل من الهدر ، والحد من الآثار السلبية للتنمية على البيئة[31].

أقر رؤساء الدول والحكومات في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+ 20المعنونة " المستقبل الذي نصبو إليه " بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون كلها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد الشامل والتنمية المستدامة في حماية البيئة والقضاء على الفقر[32].

## المطلب الثاني:الاتفاقيات الدولية آلية لحماية البيئة على المستوى العالمي

تعتبر المعاهدات الدولية(les traités internationaux) من أبرز الوثائق القانونية المستخدمة في تقنين قواعد القانون الدولي، أي هي تأتي في مقدمة مصادر هذا القانون و التي نصت عليها المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذا المصدر يلعب دورا هاما في مجال إنشاء العلاقات الدولية[33]، و في النصف القرن العشرين أبرمت العديد من المعاهدات و الاتفاقات الدولية في مجال حماية البيئة، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**(فرع أول)**، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ **(فرع ثان)**،والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر**(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

تم توقيعها في مونتيغوباي بجامايكا بتاريخ 10 / 12 / 1982 ، وتعتبر هذه الاتفاقية نهاية عملية اندماجية طويلة ومعقدة لمجموعة من القواعد والأنظمة الخاصة بحماية البيئة البحرية من

[30]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 25 فيفري 2011، تم نقله بالموقع: .http://www.google.com، تم الاطلاع عليه في 23-05-2016.

[31]- ثابتي الحبيب وبركنو نصيرة ،" دور الاقتصاد الأخضر في خلق الوظائف الخضراء والمساهمة في الحد من الفقر" ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول" تقييم سياسات للإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة "، يومي 08-09 ديسمبر 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر ، الجزائر ، ص .94 .

[32]- تقرير المدير التنفيذي عن العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق التنمية المستدامة البيئية ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، 28 نوفمبر 2012 ، الوثيقة UNEP/GC.27/13

[33]- محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، مصر ، 2003 ، ص 17. .

التلوث الصادر عن السفن ، ولمجموعة من القواعد والأنظمة الخاصة بحماية البيئة البحرية بشكل عام ، ولاسيما تلك التي تضمنها إعلان ستوكهولم بشأن حماية البيئة البشرية، ذلك أن اتفاقية مونتيغوباي قد جسدت " القانون الإطار" في هذا الميدان حيث تمكنت من خلال عملية تركيبية تدوين المكتسبات القانونية القائمة وإبداع قواعد قانونية جديدة ، مما جعلها تساهم في تشييد وتعزيز القانون الوضعي المتعلق بحماية البيئة من مخاطر التلوث الناجمة عن الملاحة البحرية ، وفي نفس الوقت ستمهد السبيل أمام عمل دولي أكثر فعالية لتجنب البحار هذه المخاطر.

ولعل نجاح هذه العملية الاندماجية يتمثل في التكريس الاتفاقي لمبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية وهو ما نصت عليه المادة 192 بأن**" الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"** ، بالإضافة إلى مبدأ التزام الدول بعدم إلحاق أضرار بيئة دولة أخرى أو ببيئة مناطق خارج حدود دولة أخرى [34] ،وهي قاعدة حددت معالمها في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم 1972 الذي ينص**" على التزام الدول بأن لا تتسبب الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها ، أو تحت رقابتها في إلحاق أضرار في المناطق التابعة للدول الأخرى أو بيئة المناطق التي تقع خارج الولاية الوطنية للدول"**[35].

أكدت الاتفاقية على التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية لمنع التلوث الناتج عن نقل البترول وتفريغه، وإغراق النفايات المشعة و الموارد الخطرة الأخرى[36]، حيث نصت المادة 24 من الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار أنه **" على الدول المتعاهدة إصدار لوائح للسفن لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ البترول من السفن ، وأنابيب البترول"**[37].

تعتبر هذه الاتفاقية أول بيان قانوني دولي يضمن أول عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري الذي أعرب عنها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية ، وبذلك فهي تشكل خطوة أساسية في تطور القانون الدولي للبيئة ، حيث تضمنت أول محاولة لوضع إطار شامل للقانون الدولي للبيئة استجابة لتدهور البيئة البحرية وما يهددها من أخطار[38].

تعد أ حكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها تأكيدا لعلاقة التكامل بين هذه الاتفاقية الجديدة وما بينها من اتفاقيات دولية في مجال البيئة البحرية فان

---

[34]- محمد البزاز ، حماية البيئة البحرية( دراسة في القانون الدولي) ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 ، ص ص 34 .

[35] -Principe 21 de déclaration de Stockholm, op.cit.

[36]- دريسي كهينة و غيلاس كهينة ، مدى تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.20.

[37]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 53 مؤرخ في 22 جانفي 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06 صادر في 14 جانفي 1996 .

[38]- طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 ، ص. 66 .

المبادئ العامة التي انطوت عليها هذه الاتفاقية لا تخل بأي حال بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية[39].

### الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

تم التوقيع عليها في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992 ، وتعمل الاتفاقية على تطوير أطر عامة لتنسيق الجهود الحكومية الدولية وتأثرات تغير المناخ ، و تحديد الاتفاقية التزامات ومبادئ و أهداف مختلفة للدولة الموقعة عليها حسب درجة تقدمها الاقتصادي و مستوى انبعاث غازات الدفيئة لديها[40].

تهدف الاتفاقية إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان[41].

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في مارس 1994 بعد التصديق عليها من قبل 50 دولة ، و توقيع 186 دولة فيها ، و قد تضمنت الاتفاقية 26 مادة مع ملحقين للدولة الطرف فيها ومن خلال ديباجتها أكدت الاتفاقية بأن الطبيعة العالمية لمشكلة التغير المناخي يستدعي و المشاركة الدولية بأقصى الحدود الممكنة بين الدول للتصدي إلى هذا الخطر ومحاولة الحد من أثاره . لقد كان الهدف من تبني هذه الاتفاقية هو منع النشاطات البشرية التي تؤدي إلى حدوث خلل خطير في نظام المناخ ، لكن الاتفاقية لم تحدد نسبة الانبعاث التي تسبب هذا الخلل الخطير للأسباب التالية:

-لكي تسمح لنظام الايكولوجية بالتكيف الطبيعي مع المناخ المتغير خلال ا يطار زمني كافي يضمن عدم تأثر الغداء أو تعرضه لمخاطر حقيقية ؛

-لتضمن عدم التأثير على استمرار التنمية الاقتصادية في كلا من الدول المتقدمة و النامية، دون التأثير على قاعدة الموارد الطبيعية[42].

ألحق باتفاقية تغيير المناخ بروتوكول كيوتو سنة 1997 و التي تعهدت الدول الصناعية الكبرى بموجبه في الملحق الأول منه على العمل من أجل تخفيض نسبة الغازات الدفيئة المنتشرة في الجو من أجل حماية البيئة[43] ، وقد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض

---

[39]- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، ص. 105.

[40]- دريسي كهينة و غيلاس كهينة، مرجع سابق، ص. 22 .

[41]- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المبرمة في 09 ماي 1992 التي صادقت عليها الجزائر ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 93 – 99 مؤرخ في 10 أفريل 1993 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 24 ، صادر في 12 أفريل 1993 .

[42]- دريسي كهينة و غيلاس كهينة ، مرجع سابق ، ص ص .22 . 23 .

[43] - KACHER Abdelkader « A- propos de la cessibilité »du « droit de polluer » à la lumière du protocole Kyoto de 1997 : développement partagé et durable ou prétexte « ponce pilate ? », Revue idara, volume 16 n°1, 2006, pp. 144 145.

انبعاثات بنسبة8%، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي6% ، وتشمل هذه التخفيضات الغازات البيئية التي حددها المرفق الأول للبروتوكول وهي ثاني أكسيد الكربون ، الميثان ، أكسيد النتروجين فضلا عن ثلاثة مركبات فلورية لم يشتملها بروتوكول مونتريال ، تعتبر سنة الأساس لها عام 1995 بدلا من عام 1996 لعدم توفر البيانات اللازمة لها سنة 1998 لمقارنتها مع ما ستخفضه الدول الأطراف من انبعاثات خلال فترة تنفيذ الالتزامات.

ألزم البروتوكول الدول الأطراف بتخفيضهم لنسبة 5% من غازات الاحتباس الحراري على أن تتوصل الدول الأطراف إلى تحقيق هذه النسبة خلال ( 2008 – 2012 )[44].

تم بموجب البروتوكول وضع نسب محددة لتخفيض الانبعاثات و جدول زمني للتنفيذ ، للتوصل إلى تحقيق هدف اتفاقية تغيير المناخ أنه" على الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول منفردة أو مجتمعة أن تضمن عدم تجاوز نسب انبعاثاتها البشرية للنسب المتفق عليها في البروتوكول ، ويجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول قد حقق بحلول عام 2005 تقدما يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول[45].

أما المبادئ التي وردت في اتفاقية تغيير المناخ ، فتشكل قواعد السلوك واجبة الإتباع لحسن كفالة احترام الالتزامات المتعلقة باتفاقية تغيير المناخ و تحقيق الهدف منها ، وذلك في المبدأ الثالث الذي ينص على: **" أن للدول الأطراف الحق في اتخاذ التدابير الوقائية لاستقطاب أسباب تغيير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى حد الأدنى أو التخفيف من أثاره المعاكسة"**.

وحيثما يوجد تهديد بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع لتأجيل اتخاذ التدابير المتعلقة بمعالجة تغيير المناخ التي ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل التكاليف الممكنة.

و لتحقيق ذلك يجب أن تأخذ هذه السياسات و التدابير في اعتبارات مختلف السياقات الاجتماعية، الاقتصادية، وأن تغطي جميع مصادر مصاريف و خزانات غازات الاحتباس الحراري ذات الصلة مع تغيير المناخ ، ويمكن تنفيذ الجهود المتعلقة بتغيير المناخ غلى أسس من التعاون بين أطراف ذات العلاقة[46].

و عليه فان التصدي لتحديات تغير المناخ العديدة يساهم في تحقيق التنمية المستدامة[47].

---

[44]- سي ناصر الياس ، مرجع سابق ، ص. 80 .

[45]- المادة 02 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ ، المبرم في 21 نوفمبر 1997، التي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-144 مؤرخ في 28 أفريل 2004،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29، صادر في 09 ماي 2004.

[46]- دريسي كهينة و غيلاس كهينة ، مرجع سابق ، ص .23 .

[47]- تقرير الأمين العام ، نتائج الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، الجمعية العامة ، 28 أوت 2002 ، الوثيقة A/57/359 .

### الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر1994

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 57- 259لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف أو التصحر. وتم إقرار هذه الاتفاقية في باريس عام 1954 ودخلت حيز النفاذ عام 1994، وقد وقعت على الاتفاقية حتى الآن 190 دولة[48].

تهدف الاتفاقية إلى مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر و خاصة في إفريقيا ، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة بتعاون دولي و ترتيبات شراكة ، في إطار نهج متكامل متناسق مع جدول أعمال القرن (21) ، بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المؤثرة.و تشير المادة 4 من نفس الاتفاقية إلى ما يلي **" تنفذا لأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، منفردة أو مجتمعة ، إما عن طريق الترتيبات الثنائية و المتعددة الإطراف القائمة أو المرتقبة عن طريق مجموعة من هذه الترتيبات حيث ما كان مناسب ، مؤكدة على الحاجة إلى تنسيق الجهود و وضع إستراتيجية منسقة طويلة الأجل لجميع المستويات"[49].**

تعد هذه الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تحمل طابعا دوليا، وملزمة قانونا بشأن معالجة مشكلة التصحر. وتقوم الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة و اللامركزية التي تعتبر العمود الفقري لإدارة الحكم الرشيد وتحقيق التنمية المستدامة[50].

### المطلب الثالث: الاتفاقيات الإقليمية آلية لحماية البيئة على المستوى العالمي

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف من المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الدول المتعاقدة، ومن الجدير بالذكر فان نجاح هذه الاتفاقيات يعتمد أساسا على عوامل عدة منها: عدد الدول المتعاقدة وكذلك مستوى القضايا البيئية التي تعالجها وأخيرا النصوص التنفيذية للاتفاقية.

ولبيان دور هذه الاتفاقيات الإقليمية في حماية البيئة قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع اتفاقيات الدول الأمريكية**(فرع أول)**، واتفاقيات الدول الأوروبية**(فرع ثان)**، واتفاقيات الدول الإفريقية **(فرع ثالث)**.

---

[48]- تقرير الأمين العام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر وخاصة في إفريقيا ، الجمعية العامة ، 16 جويلية 2003 ، الوثيقة A/85/158

[49]- الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو/ والتصحر وخاصة في إفريقيا ، المبرمة في 17 جوان 1994 ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 53 مؤرخ في 22 جانفي 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 6 ، صادر في 24 جانفي 1996 .

[50]- دير أمينة، مرجع سابق، ص. 97.

## الفرع الأول: اتفاقيات الدول الأمريكية

عقدت الدول الأمريكية اتفاقيات عديدة اتخذت منها خطوات عملية لمعالجة المسائل المتعلقة بحماية البيئة.كما أنشأت هيئات مستقلة تقوم بالدراسة و التحقيق في هذه المسائل ، حيث عقدت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا نيابة عن كندا لأنها من الدول الدمنيون في عام 1909 معاهدة واشنطن التي تتعلق بالمياه الحدودية والمسائل الأخرى التي تقوم على طول الحدود بين الدولتين .

أشارت هذه المعاهدة في المادة 2 منها **"إلى أن الدولة لها الولاية الخاصة والسيطرة على استخدام وتحويل المياه في الجزء الواقع في إقليمها شرط أن لا يسبب مثل هذا الاستخدام أية أضرار في الدولة الأخرى "**، وفي المادة 7 منها أنشأت لجنة مشتركة دولية تدعى(IJC)للمساعدة في حل المنازعات بشأن المياه الحدودية، تتكون هذه الجنة من ستة أعضاء ثلاثة من كل دولة وهي هيئة شبه قضائية ، حيث أنها مفوضة بولاية وسلطة ملزمة أو رفض التقدير الكمي للمياه بين الدولتين من خلال تحويل مجرى المياه أو من خلال حجزها عن طريق بناء السدود ، إلا أنها مع ذلك لا تعني بنوعية المياه .

إن(IJC ) يمكن أن ينظر إليها كهيئة إدارية لها ولاية سلطات وواجبات محددة بشكل دقيق في المادة 7من الاتفاقية[51] ، و كذلك نجد الاتفاقية المبرمة بعاصمة البيرو الخاصة بحماية المناطق الساحلية و البيئة البحرية لجنوب شرق المحيط الهادي و التي تم التصديق عليها في 1981/11/12 ،وأيضا اتفاقية كولومبيا بقرطاجة و الخاصة بحماية و تطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي التي تم التصديق عنها في 24 مارس 1983 ، فهي تشتمل على 21 دولة و تهدف إلى : تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية و الساحلية في منطقة الكاريبي عن طريق الإدارة المتكاملة و الفعالة التي تسمح بالنمو الاقتصادي المتزايد ، وهناك مبادرة أخرى للاتفاقية تتعلق بتقليل استخدام المبيدات في كولومبيا بطول الساحل وبنما وكوستاريكا ونيكاراجوا ، وفي عام 1999 تم الوصول إلى اتفاق بخصوص البروتوكول المتعلق بالتلوث الناتج عن الأنشطة والمصادر البرية والذي يهدف إلى منع وتقليل والتحكم في التلوث البحري في منطقة الاتفاقية بسبب الأنشطة البرية. بالإضافة إلى الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لحماية البيئة من النفايات الخطرة التي أبرمت بتاريخ 1992/12/11 و دخلت حيز النفاذ في 1995/11/17[52].

أما البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " بروتوكول سان سلفادور" ، المعتمد في عام 1988 ، والذي دخل حيز النفاد في 16 نوفمبر 1999 ، فنجده تناول أحكاما تتعلق بالحق في البيئة الصحية

[51]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار ومؤسسة رسلان ، سوريا ، 2008، ص ص. 93 . 94 .

[52]- طاوسي فاطنة ، مرجع سابق ، ص .74 .

وذلك في المادة 11 منه التي تنص على أنه" **يجب أن يكون لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية**"[53].

وعليه يمثل بروتوكول سان سلفادور تقدما واضحا في النظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قياسا على النحو الذي جرى به تناولها من جانب كل من الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته ، حيث يعرف بروتوكول سان سلفادور محتوى الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الدول بقدر أكبر من التحديد.

وبما أن هذا البروتوكول قد خصص المادة 10 للحق في الصحة، وقد أفرد المادة 11 للحق في البيئة السليمة ، فهذا يدل على أن الحق في البيئة ليس امتدادا للحق في الصحة ، وأن الإجراءات المتخذة لكفالة هذا الأخير لا يعني اعترافا بالحق في البيئة النظيفة ، وبالتالي يعتبر هذا البروتوكول وثيقة دولية تعترف صراحة بالحق في البيئة السليمة[54].

**الفرع الثاني: اتفاقيات الدول الأوروبية**

أدركت الدول الأوروبية خطورة المشاكل المتعلقة بالتلوث البيئي وقد قامت بمعالجة هذه المشاكل من خلال عقد اتفاقيات تعنى بشكل وبآخر بأنشطة و فعالية في ميدان البيئة[55] منها اتفاقية برشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976 المتعلقة بحماية المياه المتوسطية من مختلف أشكال التلوث و التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والساحلية ، وقد تم تجسيد مقتضيات الاتفاقية المذكورة ببعث" المخطط الأزرق للمتوسط" الذي يشترك في تنفيذه البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، كما أدخلت بعض التعديلات عام 1995 على هذه الاتفاقية ولكن لم تدخل بعد في حيز النفاذ ، وفي عام 1997 بينت الدول الأطراف البرنامج الاستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية.

نجد أيضا الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود والبروتوكولات المتعلقة بها ، والتي تم التصديق عليها في 13 / 11 / 1975 ، وكان الهدف منها حماية الصحة والبيئة بتقليل ومنع تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون ، والتشاور، والبحث، والتطوير فيما يتعلق بتكنولوجيا تقليل الانبعاث بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية وتأثير هذه الملوثات على الصحة والبيئة.

بالإضافة إلى اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث والتي تم التصديق عليها في 21 أفريل 1992 ، حيث تقدم في إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد

[53]- بروتوكول" سان سلفادور" هو البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 69 عام 1988 ، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 .

[54]- طاوسي فاطنة ، مرجع سابق ص .89 .

[55]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق ، ص. 98 .

الحية للبحر الأسود والاستفادة منها و استغلالها ، وتشمل الاتفاقية على ثلاث بروتوكولات منفصلة تتناول منع و تقليل تفريغ موارد محددة ، ومنع إلقاء موارد محددة ، و التعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيماوية للمياه[56].

إن الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر في 18 / 10 / 1961 ، لم ينص صراحة لمفهوم الحق في البيئة ، فان التطبيق العملي للعديد من بنوده قد أعطى لموضوع البيئة نوعا من التكريس ولو ضمنيا في إطار اللجنة الأوروبية المعنية بمراقبة تنفيذ هذا الميثاق ، والتي سعت إلى إقرار فكرة الحق في البيئة ولو بشكل غير مباشر ، من خلال ربطها ببعض الحقوق والمفاهيم الأخرى المقررة في نص الميثاق كالحق في الصحة وإجراءات القضاء على الأسباب والعوامل المؤدية للعجز الصحي.

وإذا كانت النصوص الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان الأوروبية قد جاءت بعيدة عن الآمال المرجوة بشأن تكريس مفهوم الحق في البيئة ، فان الأمر قد أخد أبعادا أكثر تطورا وايجابية بعد ذلك بفعل تجاه الإرادة السياسية في أوروبا نحو تمكين أفراد مجتمعاتها من التمتع بالعيش في بيئة سليمة وصحية وبشكل عادل ومتساوي بين أجيالها الحاضرة والمستقبلية وهو ما عبر عنه وبكل وضوح قادة الاتحاد الأوروبي من خلال إعلان دبلن حول حماية البيئة الصادر في 07 / 07 / 1980 ، والذي أشار في مادتها الأولى إلى ضرورة حماية البيئة كحق للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ليتجسد هذا التوجه وبشكل أكثر فعالية بعد ذلك باعتماد اتفاقية" آرهوس" في 25 / 06 / 1998 ، والتي عكست وبشكل جدي توجه الدول الأوروبية نحو إقرار وتكريس مفهوم الحق في البيئة ، من خلال تبنيها لجملة من المبادئ القانونية بتمكين كل مواطن من التمتع الفعلي بمحيط بيئي عادي وسليم ، الذي يكفل لكل مواطن صلاحية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمحيطه البيئي والاطلاع عليها ، وحق المشاركة الذي يمكنه من المشاركة ضمن مسار بلورة وإعداد القرارات المتعلقة بمحيطه البيئي وكذا الإقرار له بأهليته أو حقه في التقاضي[57].

**الفرع الثالث: اتفاقيات الدول الإفريقية**

مند عام 1987 أدت العديد من التطورات الإقليمية الكبرى إلى تغيرات ملموسة في الطريقة التي يتم بها إدارة القضايا البيئية في إفريقيا ، وتشمل هذه التطورات الإصلاحات السياسية و بناء المؤسسات ، وفي هذا السياق أطلقت الدول الإفريقية خطة عمل للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية في عام 2003 أطلق عليها الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (النيباد) والتي

[56]- طاوسي فاطنة ، مرجع ، سابق ص ص . 74 . 75 .
[57]- بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص ص. 99 . 100 .

تبنتها عام 2003 ، والتي تعد أحدث السياسات البيئية في إفريقيا ، و تسعى **(PEA)**إلى التصدي للتحديات البيئية في القارة و مكافحة الفقر ، و تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

تم إبرام العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف نذكر منها الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة بالجزائر ، والتي تعتبر أول اتفاق بيئي إفريقي يعنى بالحفاظ على البيئة و تمت هذه الاتفاقية قبل عام 2003[58]، معاهدة 1962 المتعلقة بالتعاون العربي حول استعمل الطاقة الذرية لغايات سلمية ، ومعاهدة 28 / 05 / 1963 التي أنشئت بموجبها منظمة الوحدة الإفريقية التي تساهم في حماية البيئة بالإضافة إلى المعاهدة الخاصة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة في 1968 ، والاتفاقية العربية المتعلقة بالصحة والسلامة المصادق عليها في عام 1987.

ومن الاتفاقيات المبرمة أيضا على الصعيد الإفريقي نجد معاهدة باماكو لسنة 1992 حول منع توريد النفايات الخطرة في إفريقيا نظرا للحالات العديدة التي تم فيها اكتشاف نفايات خطيرة ثم دفنها في أعماق الأرض وما ترتب عنها من أضرار للبيئة والموارد المائية والكائنات الحية [59].

تناولت اللجنة الإفريقية بالتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية المعترف به في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان كأول وثيقة دولية أقرت بمفهوم الحق في البيئة كحق أصلي ضمن منظومة حقوق الإنسان المعترفة بها إقليميا حيث نصت المادة 24 من هذا الميثاق وبصريح العبارة على أن**" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"**، وهو ما يعد من الناحية الشكلية تفردا وأسبقية من حيث الإقرار القانوني بالحق في البيئة السليمة على مستوى النصوص القانونية الدولية[60].

حمل مضمون الحق في البيئة وفقا لهذا الإقرار الإفريقي له ومن خلال نص المادة 24 معنى خاص وغير مألوف ضمن أدبيات ونصوص حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ، وذلك من خلال إشارته لفكرة حق الشعوب كفكرة مرتبطة بما يعرف بحقوق الجيل الثالث الذي يعد الشعب أو الشعوب محل التمتع بها وذلك خلافا للأسس العامة في إقرار الحقوق و الحريات الأساسية التي تكون مناط التمتع بها هو الفرد مباشرة[61].

لم يكتفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بمجرد إقراره المباشر والصريح بفكرة الحق في البيئة ، بل سعى إلى إحاطته بمختلف الضمانات والإجراءات الكفيلة بإعماله لحق كل

[58]- مسعودي رشيد ، الرشادة البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص: حقوق وحريات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، 2013 ، ص ص. 36 . 37 .

[59]- ليلى اليعقوبي ، " الحق في بيئة سليمة " ، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، جامعة ورقلة ،عدد 01 ،2010 ، ص. 62 .

[60]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، مجلس رؤساء الأفارقة ، اللائحة رقم 18 ، الصادر في 28 يونيو 1981.

[61]-OURGUERGOUZ Fatah, La charte africaine des droits de l'homme et des peuples, P.U.F, France, 1993, p . 97.

مواطن إفريقي في أن يطلع ويعلم بكل الأمور المتعلقة بمحيطه البيئي ، والاعتراف بصلاحياته وأحقيته للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمحيطه المباشر أو تلك التي لها تأثير غير مباشر عليه[62].

[62]- أنظر المادتين 09، 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

## المبحث الثاني : الإطار المؤسساتي الدولي

نتيجة لازدياد عدد الدول والرغبة في ضمان العيش بسلام والابتعاد عن الحروب والرغبة في التعاون الدولي في مختلف المجالات [63]منها البيئة ، ظهرت منظمات دولية عالمية منها المنظمات الحكومية **(مطلب أول)**، والمنظمات غير الحكومية **(مطلب ثان)** بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية **(مطلب ثالث)**لمعالجة المشاكل التي تهدد البيئة ، وذلك من خلال التشاور بخصوص مشاكلها وتبادل المعلومات المكتسبة المتعلقة بها ونقل الخبرات، ودراسة مختلف جوانب البيئة ، باعتبارها تتمتع بالعديد من القدرات الفنية والمالية.

### المطلب الأول: حماية البيئة في إطار المنظمات الحكومية

تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية الحكومية كي تتعامل مع قضايا متنوعة ، ولما كان تاريخ إنشاء هذه المنظمات الدولية ترجع إلى الأربعينيات ، فكان من الطبيعي أن لا تتضمن مواثيقها قواعد تتعلق بحماية البيئة، بينما بدأ الاهتمام بذلك في نهاية الستينات وبداية السبعينات ، وأمام هذا الوضع كان يجب على المنظمات الحكومية أن تشارك التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي ، وتقوم بدورها في مواجهة مسألة حماية البيئة ، التي لم تكن داخلة في اختصاصها ، وذلك ما تم فعلا حيث قامت بوضع العديد من القواعد المتعلقة بحماية البيئة[64] ،ومن أهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة**(فرع أول)** ، ومنظمة الأغذية والزراعة**(فرع ثان)** ، ومنظمة التجارة الدولية**(فرع ثالث)**.

#### الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

وقع ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945 الذي يتضمن 19 فصلا في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية ، و الذي حدد سير عمل منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، بحيث أنشأت في وقت عانت شعوب العالم من ويلات الحرب العالمية الثانية المدمرة ، ولا شك في أن يكون من بين مقاصدها حفظ الأمن والسلم العالميين و اتخاذ جميع التدابير التي تهددها ، إضافة إلى تنمية العلاقات الدولية و تحقيق التعاون الدولي لحل جميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و تعزيز حقوق الإنسان و نبذ التمييز العنصري.

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول للمنظمة الدولية الاهتمام بشؤون البيئة وذلك راجع لكون مفهوم البيئة لم يكن قد تبلور بالشكل الذي انتهى عليه الآن كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية أنذاك[65]،حيث نصت المادة

---

[63]- سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ( مبادئ القانون الدولي العام ) ، الجزء الأول ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص. 240 .

[64]- قايدي سامية ، التجارة الدولية والبيئة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص. 115 .

[65]- سليماني مراد ، مرجع سابق ، ص. 34 .

01 الفقرة 3 من الميثاق علي مايلي: **" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان"**[66].

يعتبر برنامج الأمم المتحدة هيئة تابعة للأمم المتحدة ، تأسست خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم عام 1972 ، وهذا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة[67]،ويهدف هذا البرنامج إلى قيام شراكات لرعاية البيئة ، على نحو يتيح للأمم و الشعوب تحسين نوعية حياتها ، دون إضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة.

تتمثل الأولويات الأساسية لعمل البرنامج بمايلي:

- الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة؛

- تشجيع النشاط البيئي حول العالم و زيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية ؛

- تبادل المعلومات عن التقنيات السليمة بيئيا و إتاحتها للجميع؛

- تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسساتية للحكومات والمنظمات الإقليمية.

وجدير بالذكر، أن جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، تعتبر حكم أعضاء في البرنامج، كما أن ثمة اقتراحات ترى ضرورة تحويل البرنامج إلى وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، لإعطاء العمل البيئي الدولي مزيدا من الاستقرار والفرص[68].

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كانت نتيجة للفهم المشترك بأن العمل في مجال البيئة ، يحتاج إلى منظور مشترك ، وأنه قد أصبح ضروريا إنشاء آلية تنسيق مركزية في إطار الأمم المتحدة من أجل توفير القيادة السياسية والتصورية ، والتفكير في أساليب تخفيض الأخطار البيئية العالمية ، والعمل على وضع معايير مشتركة لمنع النزاعات المحتملة بين الدول والقضايا البيئية. إن هذه الآلية للتنسيق لابد أن تتمتع بالسلطة والموارد من أجل ضمان تنسيق أفضل للنشاطات البيئية.

إن مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي توفير القيادة وتشجيع الشراكة والاهتمام بالبيئة عن طريق الإعلام وتمكين الأمم والشعوب من تحسين نوعية الحياة دون تهديد لحظوظ الأجيال القادمة . إن هذه المهمة تؤكد أن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعتبر عاملا مساعدا إلى درجة

[66]- ميثاق الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة ، سان فرانسيسكو ، الولايات المتحدة ، المعتمد في 26 جوان 1945 ، تاريخ النفاد 24 أكتوبر 1945 .

[67]- سي ناصر الياس ، مرجع سابق ، ص ص. 108 . 109 .

[68]- عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي( النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، دار الثقافة، الأردن ، 2012 ، ص. 247 .

أنه يعمل على رفع وتمكين الآخرين للتصرف من أجل حماية البيئة ، بمعنى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليس وكالة تنفيذية على غرار هيئات الأمم المتحدة الأخرى كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأغذية والزراعة[69].

والواقع أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يكن الجهاز الوحيد المهتم بالبيئة على مستوى الأمم المتحدة ، فقد تم إنشاء لجان وفروع أخرى عديدة مهتمة بالموضوع ذاته من زواياه المتعددة،وذلك في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي منها" لجنة حقوق الإنسان " التي كان لها دور كبير من خلال إسهاماتها في بحث العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة وهي المهمة التي استكملها فيما بعد مجلس حقوق الإنسان الذي كان من أبرز قراراته في هذا الشأن القرار رقم 23 – 07 المتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ الصادر في 28 مارس 2008 الذي طلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تجري دراسة تحليلية بين تغير المناخ وحقوق الإنسان على أن تقدم إلى المجلس في دورته العاشرة[70].

## الفرع الثاني: منظمة الأغذية و الزراعة( FAO)

عملت منظمة الأغذية والزراعة مند نشأتها عام 1948، على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة ، باعتبار أن هذا الموضوع من صميم اختصاصاتها ومن أولى اهتماماتها ، لهذا لم يكن الاهتمام بالبيئة حديث العهد بالنسبة لهذه المنظمة المتخصصة ، والحقيقة أن هذه المنظمة قامت بحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان من خلال الممارسة الواقعية ، أي من خلال الأنشطة التي تقوم بها والتي تكون ذات علاقة وثيقة بالبيئة[71] منها:

-مشاركة المنظمة في المفاوضات الدولية بشأن المناخ استنادا إلى تقرير منظمة الأغذية والزراعة لسنة 2001 حول تغيير المناخ كتهديد للإنتاج الزراعي المستدام ؛

-مشاركة المنظمة في أنشطة لجنة الأرصاد الزراعية في المنظمة العلمية للأرصاد ؛

-نظمت المنظمة عدد من المحافل والمؤتمرات الدولية التي كان تغيير المناخ والتنمية المستدامة من القضايا المعروضة عليها ، كما قدمت العديد من التوصيات للدول والتي منها نذكر:
-ترشيد سياسات استراد و تصدير المنتجات الزراعية الغذائية ، تنظيم مخزونات الحبوب

[69]- مراد بن سعيد وصالح زياني ، "فعالية المؤسسات البيئية الدولية" ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد 09 ، 2013 ، ص 216.

[70]- بن عطا الله بن عليا، " الحماية الدولية للحق في البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، عدد 02، 2013، ص.67.

[71]- قايدي سامية ، مرجع سابق ، ص. 118 .

وتوزيعها في ظل ظروف الإنتاج الغير المستقرة ، تنمية الزراعة في المناطق البعلية ، القضاء على اختلالات السوق الداخلية[72].

وضعت منظمة الأغذية والزراعة مجموعة من الأهداف وحثت الدول على العمل على إتباعها لبناء الأمن الغذائي أهمها:

- تحسين الأنظمة الغذائية و رفع مستويات التغذية للأشد الناس فقرا وأكثرهم تعرضا للمخاطر من الناحية التغذية بطرق مستدامة؛

- دعم البلدان الأعضاء في جهودها الرامية إلى زيادة فعالية النظم الغذائية والزراعية؛[73]

- بناء القدرة المؤسساتية لدى المنظمات الوطنية و تنفيذ برنامج الإدارة المبيدات و السيطرة بشكل ملائم؛[74]

- تشجيع رصد الأرض باستبانة متوسطة وعالية في إطار الرصد الزراعي و التكنولوجيا المشفوعة بالرصد الموقعي لتوفير معلومات يعتد بها كأساس لاتخاذ القرارات؛[75]

-العمل على أن تؤدي السياسات المتعلقة بالتجارة في السلع الغذائية والزراعية والمبادلات التجارية عامة إلى تطوير الأمن الغذائي للجميع من خلال نظام تجاري عالمي عادل ومسند إلى قوى السوق؛

-تشجيع تخصيص واستخدام استثمارات القطاعين العام والخاص على النحو الأمثل من أجل تعزيز الموارد البشرية والنظم الغذائية والزراعية ذات الإمكانيات المنخفضة[76].

### الفرع الثالث:منظمة التجارة الدولية(OMC)

تأسست منظمة التجارة العالمية و أصبحت منظمة عاملة في الأول من يناير/كانون الثاني من عام 1995وهي أصغر منظمة من بين كافة المنظمات الحكومية الدول الكبرى[77]، حيث أن المنظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة (الجات) أنشئت في أعقاب

---

[72]- زبيري وهيبة ، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص: حقوق الإنسان والأمن الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، 2014 ، ص ص.142 . 143

[73]- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة ورؤيتها للعمل في مجال التغذية، روما، 2014.

[74]-تقرير حول أنشطة البرنامج المشترك بين منظمات للإدارة السليمة للكيمياويات (IOMC) ومنظمة المشاركة والمراقبة لتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيمياويات (SAICM )، جانفي 2009 .

[75]-تقرير الجمعية العامة، تسخير الفضاء للأغراض التنمية الزراعية والأمن الغذائي، 08 أفريل 2013، الوثيقة AC.1051042/A

[76]- زبيري وهيبة ، مرجع نفسه ، ص ص. 143 144 .

[77]-مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2003 تم نقله بالموقع:unctad.oeg/ar/docs/edmmix232 ada11-ar pdf،تم الاطلاع عليه في 25-05-2016.

الحرب العالمية الثانية .و بالرغم من أن منظمة التجارة العالمية مازلت حديثة فان النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وصفه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون سنة .

جاء تأسيس منظمة التجارة العالمية الثانية بعد أن شهد العالم نموا استثنائيا في التجارة العالمية ،فقد زادت صادرات البضائع لمتوسط 6% سنويا،وساعدت الجات و منظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي و مزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق[78] .

من بين الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية كما وردت في ديباجة الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، رفع مستوى المعيشة و تأمين العمالة الكاملة مع كم كبير يتزايد باطراد من الدخل الحقيقي، و الطلب الفعال، وتوسيع نطاق الإنتاج و التجارة في السلع و الخدمات.و من المقرر أن تحقيق هذه الأهداف مع السماح في نفس الوقت بالاستخدام الأمثل للموارد العالمية بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة ،و مع السعي لحماية البيئة عليها. ومنظمة التجارة العالمية مكلفة في خضم السعي لتحقيق هذه الأهداف بالإشراف وبتنفيذ وإدارة ما يشار إليه بالاتفاقات التي تغطيها منظمة التجارة العالمية، والتي تعمل بصفتها منتدى لمفاوضات التجارة المتعددة الأطراف، وإدارة آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمي[79].

تقوم منظمة التجارة العالمية على مجموعة من المبادئ الأساسية و التي تتمثل في:

- إدارة الاتفاقات الخاصة بالتجارة ؛

-التواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة؛

-معاونة الدول النامية في المواضع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات في التكنولوجيا و برامج التدريب و بتحقق المبادئ السابقة تهدف المنظمة إلى بناء نظم و قواعد تجارية معينة من خلالها ليتم تحرير التجارة و بالتالي تساهم في حل بعض المشكلات التجارية التي تواجه الاقتصاد الدول[80].

## المطلب الثاني:حماية البيئة في إطار المنظمات غير الحكومية

توجد الآن عشرات الآلاف من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالبيئة ، وقد أنشأ أغلبها مند الثمانينات من القرن العشرين وكان نموها سريعا بصفة خاصة في أجزاء عديدة من العالم ، بعد أن أصبحت قضية البيئة هي الشغل الشاغل للرأي العام العالمي جنبا إلى جنب مع موجة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ، وباتت المنظمات غير الحكومية ذات حضور قوي في

[78]- ليث محمود حسن خطاطية ، "قضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الأردن والدول العربية "، بحث مقدم إلى برنامج كرسي منظمة التجارة العالمية ، جامعة الأردن ، 2011 ، ص .5 .

[79]- برنامج الأمم المتحدة ، القانون التجاري الدولي الذي قد يخدم الصك المستقبلي للزئبق ، بما في ذلك أحكام بشأن التجارة ورد في اتفاقية منتقاة، الأمم المتحدة ، 28 مارس 2010 ، الوثيقة.UNEP( DTIE)/HG/INC/1/16

[80]- ليث محمد حسن خطاطية ، مرجع سابق ، ص. 8 .

الشؤون الدولية[81] ، ومن الأمثلة عن هذه المنظمات غير الحكومية الاتحاد الدولي لصون الطبيعة**(فرع أول)**، ومنظمات الدفاع المدني**(فرع ثان)**، ومنظمة السلام الأخضر**(فرع ثالث)**.

## الفرع الأول: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (UICN)

يعد الاتحاد الدولي لصون الطبيعة باكورة المنظمات غير الحكومية أنشأ سنة 1948 كأول صورة عملية للامتداد الدولي للجهود و التوجهات الايكولوجية في تلك المرحلة من خلال روابط التعاون التي جمعته بالعديد من الهيئات الحكومية و منها بالأخص منظمة اليونيسكو[82].

من أهداف الاتحاد توجيه و تقديم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة و يتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة و استغلال مواردها، وتقوم الدول والسلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بتنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة .

يعمل الاتحاد على تشجيع الحكومات و المنظمات بين الحكومات وغير الحكومية لممارسة الأنشطة البيئية السليمة بتوفير المساعدة و الخبرة اللازمة لتحقيق تلك الأنشطة.

عموما يهدف الاتحاد إلى إيجاد الصبغة القانونية والوقوف بجانب الدول لمساعدتها على تطوير سياستها البيئية ، ووضع نماذج لنظام التسيير البيئي ، ومن جهة أخرى ترمي جهود الاتحاد لتأطير البيئة تأطيرا عالميا يغطي جميع الجوانب والأماكن ، بالإضافة إلى جعل بعض المناطق المتميزة التي تمس حماية البيئة.

من أهم نشاطات الاتحاد مايلي:

- تخطيط الأنشطة الخاصة بالمحافظة على البيئة على مستويين:

على المستوى الاستراتيجي من خلال الإستراتيجية العالمية للصيانة ، وإستراتيجية العناية بالأرض.

تجدر الإشارة في إطار التشريعات البيئية إلى أن الإستراتيجية العالمية للصيانة وإستراتيجية العناية بالأرض قد وضعتها منظمات دولية ثلاثة وهي: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، وبرنامج الأمم المتحدة ، والصندوق العالمي للحياة البرية وقد وضعت الإستراتيجية الأولى عام 1980 وأكدت على ثلاثة أهداف للحفاظ على الموارد الطبيعية وهي:

- المحافظة على العمليات الايكولوجية الأساسية ؛

- دعم نظام الحياة( إنسان، نبات، حيوان )؛

[81]- قايدي سامية ، مرجع سابق ، ص. 122 .
[82]- بركات كريم ، مرجع سابق ، ص. 123 .

- صيانة التنوع البيولوجي.

لعب الاتحاد دورا أساسيا في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة و الثروات الطبيعية منها على سبيل المثال اتفاقية (واشنطن)حول التجارة الدولية للأحياء البرية المهددة بالانقراض المحررة في سنة 1992 ، ويعود له الفضل أيضا في تحرير أول ميثاق عالمي حول الطبيعة الذي اعتمد في أكتوبر1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة[83].

## الفرع الثاني: منظمات الدفاع المدني

بموجب أحكام البروتوكول الأول لسنة 1977 فان ضمان الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها هي إحدى المهمات الإنسانية للدفاع المدني ، كما يدخل في تلك المهام مكافحة الحرائق ، وتوفير المؤن في حالة الطوارئ والحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة ، وحتى إذا كان أفراد الدفاع المدني لا يمارسون عملهم سوى في الأراضي الوطنية سواء كانت محتلة أم لا ، فان هذه الأحكام تدعم الحماية الممنوحة للأعيان المدنية ، ومن شأن تطبيقها تطبيقا أمنيا أن يسهم إسهاما قيما في المساعدة المقدمة للسكان المدنيين ، وذلك يجب الأكيد واحترام دور الدفاع المدني.

والضرر الذي يلحق البيئة الطبيعية نتيجة للأعمال العدائية من المحتمل أن يهدد في الواقع الحيوانات والنباتات ويقضي على كل علامات الحياة ، ويجبر السكان بأكملهم على النزوح من ديارهم ، وخير الشهود على ذلك في أكثر من مضار هم المسؤولون عن العمل الإنساني، الذي يطلب منهم القيام بأعمال بالغة الأهمية في هذا المجال[84]، نصت المادة 62 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 على أنه**" يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الملحق وعلى الأخص أحكام هذا القسم ، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة"**[85].

## الفرع الثالث:منظمة السلام الأخضر(GREEN PEACE)

هي منظمة عالمية تعنى بشؤون البيئة نشأت سنة 1971فيفانكوفر بكندا،وتهدف إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي و إلى الحفاظ على ما تبقى من البيئة سلميا ومن أهدافها الرئيسية :

-الإنقاص من التلوث الذي يحاصر المجتمع ؛

---

[83]- شعشوع قويدر ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 ، ص ص. 333 337 .

[84]- نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011 ، ص. 106 .

[85]- البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 تم نقله بالموقع:
https://www.icrc.org/ara/ressources/documents/mix/5ntccf.htm.،تم الاطلاع عليه 24-05-2016.

-استقطاب أفراد المجتمع للاهتمام بالبيئة، وذلك من أجل خلق رأي بيئي ضاغط يساعد في صنع قرارات تحي البيئة والمجتمع؛

-العمل على الدعوة للمشاركة الجماعية و تكامل الجهود الذاتية تجاه أخطار التلوث الذي بدأ يدمر صحة المجتمع.

حققت منظمة السلام الأخضر في جميع الميادين التي ينصب عليها نشاطها العديد من الانجازات منها الانجازات العملية و الإنجازات القانونية:

- الانجازات العملية: تعتبر منظمة السلام الأخضر من أشهر المنظمات التي تجسدت الانجازات جهودها على أرض الواقع وتتميز تدخلاتها بالفعالية ، ومن بين انجازاتها نذكر مايلي:

في عام 1985 خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر لاستخدام رينيوورير( قوس قزح)، للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جانب المحيط الهادي، وقد أدت هذه المجابهة إلى غرق السفينة ainbowwarriorوموت أحد ملاحيها هولندي الجنسية، وتبين أن غرق السفينة في مياه نيوزيلندا كانت نتيجة القنابل والمتفجرات التي وضعها في السفينة رجال الاستخبارات الفرنسية، وفي عام 1997 أعلنت ثلاثة عن منظمة السلام الأخضر دولة جديدة على جزيرة روكول في المحيط الأطلسي باسم دولة أرض الأمواج الجديدة ورفضوا ادعاءات بريطانيا بالسيادة على الجزيرة الصخرية.

- الانجازات القانونية: أصبحت منظمة السلام الأخضر تساهم بشكل فعلي ومباشر في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي بإسهاماتها المختلفة ومن انجازاتها مايلي:

شاركت منظمة السلام الأخضر الدولية في حلقة التدريبات العملية التابعة لاتفاقية ستوكهولم، والمعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي بالأكاديمية الدبلوماسية في 19 سبتمبر2002، وقد عقدت هذه الحلقة استجابة لطلب من مؤتمر المفوضين في قراره الرابع الذي طلب إلى الأمانة أن تنظم مع دولة واحدة أو أكثر حلقة عمل تتناول المسؤولية والجبر في إطار الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والمسائل ذات الصلة في موعد أقصاه 2002[86].

## المطلب الثالث:حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية

إن المنظمات الإقليمية شأنها شأن المنظمات الدولية ،فان جميع المنظمات الإقليمية باتت مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة ، ومن الأمثلة عن هذه المنظمات الإقليمية التي تعنى بحماية البيئة اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة الأمم المتحدة **(فرع أول)** ، ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي**(فرع ثان)**.

[86]- شعشوع قويدر ، مرجع سابق ، ص. 327.

**الفرع الأول:اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة (UNECE)**

في عام 1952 درست اللجنة إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل ،قضية تلوث المياه و ذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة، وفي1963كانت حماية البيئة تكلف لجنة إنتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم ، أضحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منشآت التسخين ،وفي عام 1967 كانت حماية البيئة تحظى و لأول مرة بمنظور أوسع وأدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي واحدا من أربعة أهداف رئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات. ولقد تبنت هذه المنظمة منهجا لامركزيا فيما يتعلق بالأضرار البيئية و خاصة بالنسبة لمشاكل تلوث الهواء العابر للحدود، حيث أنها تقوم بتشجيع الدول على أن تأخذ بعين الاعتبار الأهداف البيئية العامة و التي عبر عنها المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم السالف الذكر.

إن أبرز السمات المهمة لهذه الاتفاقية تتجلى في المبادئ الأساسية التي أشارت إليها في نصوصها ، حيث نصت المادة 2 منها **" على الأطراف أن تأخذ في حسابها الوقائع والمشاكل المتضمنة وتكون عازمة على حماية الفرد وبيئته ضد تلوث الهاء، ويجب أن تسعى تدريجيا كلما كان ذلك ممكن التحديد وخفض تلوث الهواء ومنعه والمتضمن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى"**. وكذلك ما أشارت إليه المادة 9 من الاتفاقية حول تنفيذ الاتفاقية وتطوير برنامج التعاون في المستقبل فيما يتعلق بمراقبة الانتقال البعيد المدى لملوثات الهواء في أوروبا.

إن أبرز المساهمات لهذه اللجنة في مجال القانون الدولي البيئي كان من خلال إصدار وتنفيذ اتفاقية عام 1979 المتعلقة بتلويث الهواء العابر للحدود البعيد المدى، وذلك أقرت اللجنة الفرعية التابعة ل **(UNECE)** والمتخصصة بمشاكل تلوث المياه للمبادئ المقررة عام 1987 المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه عابرة الحدود ضد التلوث. وألحقت بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات وهي:

- بروتوكول جنيف 1948، الذي تضمن مراقبة وحساب الانبعاث البعيد المدى لملوثات الهواء في أوروبا؛

-بروتوكول هلسنكي 1958 ، الذي تضمن خفض انبعاث الكبريت أو عبوره للحدود على الأقل 30% ؛

-بروتوكول صوفيا 1988 ، الذي تضمن السيطرة على انبعاث أوكسيد النتروجين[87].

[87]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق ، ص ص. 134 136 .

## الفرع الثاني: منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)

هي منظمة خلف لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي نشأت عام 1948 ، واتخذت شكلها الحالي في عام 1960 ، وتتكون من جميع الدول الأوروبية وأستراليا وكندا واليابان ونيوزلندا والولايات المتحدة ، حيث هناك من يقول بأنها عالمية ، أكثر منها إقليمية ، وتشارك اللجنة الاقتصادية الأوروبية **(CEE)**في أعمال المنظمة ، ويوغسلافيا تشارك في نشاطات معينة ، الهيئة التنفيذية للمنظمة هي مجلس يتكون من جميع الدول الأعضاء كما أن قراراتها تكون ملزمة للأطراف التي صوتت له ، وغير ملزمة للأطراف التي امتنعت عن التصويت[88] .

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة فان نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد إلى العديد من القضايا ، ومنها الحماية البيئية وقد أنشأت **(OECD)** عام 1950 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة، لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية ، والعلمية، والتوفيق بين سياستها البيئية ، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على المتغيرات الدولية[89].

لهذه المنظمة دور فعال في معالجة الضرر البيئي من خلال ما تبنته من توصيات وفقا للمادة 5 الفقرة ب من الاتفاقية في 14 / ديسمبر 1960 ، منها توصية المجلس في 26 / مارس 1972 ، الخاصة بسياسة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتسميات الاقتصادية الدولية للبيئة.

وكذلك توصية المجلس في 14 فيفري 1974 الخاصة بتطبيق مبدأ الملوث وكانت قد أعلنت في توصيتها عام 1972 باستخدام هذا المبدأ لحساب تكاليف منع والسيطرة على التلوث ، إن هذا المبدأ محرف في التوصية التي صدرت عن المنظمة في عام 1989 ، حول تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بحوادث التلوث بأنه يعني أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات تنفيذ إجراءات المنع والسيطرة على التلوث ، والمقدمة من قبل السلطة العامة في الدول الأعضاء، ولضمان أن البيئة أصبحت بحالة مقبولة.

في عام 1975 قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة بدراسة التلوث البيئي وذلك من أجل وضع مبادئ توجيهية عملية للمساهمة في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث ، ونتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، وكذلك تم إعداد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام ، والمعلومات ، والتشاور.

كما تضمن تقرير اللجنة المقترح الخاص بتطور وتطبيق مبدأ( سياسة إدارة النفايات الشاملة)، والملائمة التي ترضي بالكامل أهداف الحماية البيئية والاستعمال العقلاني للطاقة

[88]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق ص.136.
[89]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص. 91.

والمصادر ، بينما يأخذ بالحساب القيود والاختلافات الاقتصادية في الشروط المحلية، والعمل على تطبيق المبادئ المتعلقة بسياسة إدارة النفايات الشاملة ، والتي تضمنتها اللجنة المتضمنة بأن هذه السياسات تتطور وتطبق بطريقة تهدف نحو حماية كاملة للبيئة وليس لأحد قطاعاتها الأساسية ، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة ، وعدم انتقال مشاكل التلوث البيئي من قطاع إلى آخر وذلك عند حماية أحد قطاعاتها.

تضمنت التوصية أيضا أن الدول الأعضاء تتعاون وتعمل سوية وبشكل مباشر لضمان تلك الإجراءات المتخذة في تطبيق مثل هذه السياسات لإدارة النفايات الشاملة وتحديد التأثيرات الضارة على البلدان الأخرى وبشكل خاص لا تؤدي إلى إضرار في التجارة الدولية[90].

[90]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق ، ص ص .137 138 .

# الفصل الثاني:
# القانون العام الداخلي البيئي

لا شك أن مضمون حماية البيئة قد تطور قبل كل شيء في القانون الدولي[1]، ثم أصبح حقا في القانون الداخلي واجب الاحترام، واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، و الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية ليعيش الإنسان بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان و حماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان و حقوقه. و قد درجت التشريعات في العديد من دول العالم النص على حماية الحق في البيئة، و تعد الجزائر من بين البلدان التي أقرت و تبنت المبادئ المعلن عنها في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 و التي تضمن حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و ذلك باتخاذ إجراءات و تدابير على المستوى المحلي تساهم في تطبيق السياسة العالمية تجاه قضايا البيئة.

مما سبق ذكره ستكون محل دراستنا في هذا الفصل حول الاهتمام الدستوري والتنظيم الإداري بحماية البيئة **(مبحث أول)**، والآلية المالية و الردعية **(مبحث ثان)** .

[1]-ROMI Raphael, Droit et administration de l'environnement, 5éd, Montchrestien, France, 2004, p. 32.

## المبحث الأول: الاهتمام الدستوري و الإداري بحماية البيئة

إن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن واحد، و إنما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني و التي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة **(مطلب أول)**، و هناك الإدارة التي تقوم بدورها في حماية البيئة على اعتبار أن من خصائص قانون حماية البيئة أنه قانون إداري بالدرجة الأولى، فالإدارة لها دور كبير في حماية البيئة إذا فالبيئة محاطة بحماية إدارية[2] **(مطلب ثاني)**.

### المطلب الأول: الاهتمام الدستوري بالبيئة

تختلف الدول في تصنيف الحق في البيئة داخل دساتيرها إلى عدة صور، فمنها من يدرج الحق في البيئة مع باقي حقوق الإنسان، و بالتالي التأكيد على استفادة هذا الحق من معاملة مماثلة بباقي الحقوق، ودول أخرى تقوم بتضمين الحق في البيئة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يعني كونه ذات قيمة ثانوية بالمقارنة مع الحقوق السياسية و المدنية، و هناك من يدرجه ضمن فقرات الديباجة أو في الأحكام العامة، و بعض الدول تعطي الحق في البيئة موقعا غير عادي في الدستور، كما جرى في فرنسا من خلال ميثاق البيئة.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الاهتمام الدستوري بالبيئة في القانون الجزائري **(فرع أول)**، و القانون الفرنسي **(فرع ثان)**، و القانون المصري **(فرع ثالث)**.

#### الفرع الأول: في القانون الجزائري

لم ترد مسألة البيئة في دستور 1963، و جاءت الإشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع و بعنوان مكافحة التلوث و حماية البيئة، أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط و حماية صحة السكان من المضار. و تناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية و تطوير المنشآت القاعدية مع الإشارة إلى أن الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين المعيشة[3].

أما دستور 1976 فجعل حماية البيئة من اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم و البيئة و حماية الثروة

[2] - مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص. 6.

[3] - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 16.

الحيوانية و النباتية و المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي، و كذا النظام العام للغابات و النظام العام للمياه[4].

وبعد التعديل الدستوري و الإيديولوجي لم نلتمس تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري في دستور 1989، فنجده منح كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة[5]، بما فيها الرعاية الصحية و الحماية و الأمن أثناء العمل[6]، فكان الدستور يعترف بحق المواطن عملا بنص المادة 49 من دستور 1989[7]، لكن هذا الحق ليس مطلقا ولا يمارس بدون قيد بحيث هناك نصوص أخرى قد تحد من نطاقه مراعاة لحماية البيئة، و في هذا الصدد نذكر الأمر رقم 85-01 و الذي يحدد لفترة انتقالية قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها[8]، و كذلك القانون رقم 90-25 يتضمن التوجيه العقاري و قد ورد فيه المادة 22 بالنص التالي **"نظرا إلى اعتبارات تاريخية، أو ثقافية، أو علمية، أو أثرية، أو معمارية بغرض المحافظة على الحيوانات و النباتات و حمايتها، يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر و ذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة"**[9].

و ذات المنحى سار عليه دستور 1996، حيث نصت المادة 35 منه على أن **"المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية"**، كما اعترفت المادة 55 أن **"لكل المواطنين الحق في العمل"**، أما المادة 63 فقد أشارت إلى أن **"كل واحد يمارس جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في ستر الحياة الخاصة"**.أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد كرس الحق في بيئة سليمة ونظيفة بصفة صريحة في المادة 68 منه في مضمونها **"للمواطن الحق في بيئة سليمة"** [10].

---

[4]- المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد94، صادر في 24 نوفمبر1976 ( ملغى) .

[5]- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص.17.

[6]- الغوثي بن ملحة،"حماية البيئة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 03، 28 نوفمبر 1999، ص. 717.

[7]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منشور بموجب أمر 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد09، صادر في01 مارس 1989 ( ملغى).

[8]- الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص.717.

[9]- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49.

[10]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج .ر.ج .ج.د.ش ، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بقانون رقم 02-03 مؤرخ في10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، و معدل بقانون رقم 08-19، صادر في 15 نوفمبر 2008، ج .ر. ج .ج .د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 16 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

تبقي الرؤية غير واضحة فيما يخص الدساتير الجزائرية (دستور1976، دستور 1989، ودستور 1996) فيما عدى بيان بعض الخطوط العريضة كسياسة الاعمار الإقليمي و نوعية الحياة و حماية الحيوانات و النباتات كمسائل محجوزة للتشريع هذا و دون تضمين الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الدستورية[11]، لكن بعد التعديل الدستوري ل2016 أحدث المشرع الجزائري تغييرا جذريا باعتبار أن حماية البيئة في الدساتير السابقة نصت عليه بصفة ضمنية ثم أصبح هذا الحق مكرس بصفة صريحة.

## الفرع الثاني: في القانون الفرنسي

إن الدساتير السابقة (دستور1791، دستور1848، ودستور1946) لم تكرس بصفة صريحة حماية البيئة، و على نفس النهج سار عليه دستور 1958 فيما يتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، حيث اعترفت المادة 34 من دستور 1958 بما يلي:" **يحدد القانون القواعد المتعلقة... المحافظة على البيئة"**[12].

في فرنسا بدأت الجهود الحقيقية لإقرار مبدأ الحق في البيئة من خلال إصدار القانون رقم 76- 269 مؤرخ في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، غير أن هذا الحق لم يتبلور بصفة صريحة إلا بمقتضى القانون رقم 95-101 صادر في 02 فيفري 1995 يتعلق بتعزيز حماية البيئة، و قد ورد فيه ما يلي **« les lois et l'organisations organisent le droit de chaque être humain dans un environnement sein »**[13]

بعد صدور ميثاق البيئة لعام 2005 و الاتجاه نحو دمجه في الدستور الفرنسي، ذلك أن حماية البيئة أصبحت أحد الحقوق الدستورية المعترف بها للمواطن، حيث تلتزم السلطات العامة في الدولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية البيئة و الحفاظ عليها تنفيذا لهذا الالتزام الدستوري، و كانت إرادة الرئيس الفرنسي تهدف إلى إعداد ميثاق يستند إلى الدستور بمقتضاها سيتم دمج حماية البيئة في الميثاق يتضمن نصوص تاريخية كإعلان حقوق الإنسان لعام 1971 و مقدمة دستور 1946 إضافة إلى هذه الطائفة من الحقوق الجديدة الواردة في الميثاق، صدر القانون رقم 205-2005 في 01 مارس 2005 المتعلق بميثاق البيئة.

يعد الاتجاه الفرنسي الأول في عالمنا المعاصر إذ لم يسبق لدولة من الدول أن أصدرت إعلانا دستوريا متكاملا لحماية البيئة، فميثاق البيئة يمثل استثناءا جديدا من الاستثناءات الفرنسية فيما يتعلق بوثيقتها الدستورية التي أصبحت تتكون من الدستور الحالي الصادر في 04 أكتوبر

[11]- بن أحمد عبد المنعم، مرجع نفسه، ص .17.
[12]- دستور فرنسا لسنة 1958 ، تم نقله بالموقع:: constitue projet. org ،تم الاطلاع عليه في: 06-05-2016.
[13]-طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص. 104.

1958، و إعلان حقوق الإنسان 1789 و مقدمة دستور 1789 و أخيرا ميثاق البيئة لعام 2004 الذي أدرج في الوثيقة الدستورية سنة 2005[14].

لم يتم إدراج الحق بالبيئة إلا عام 2005 بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور[15]، حيث نصت المادة 01 من ميثاق البيئة لعام 2004 على ما يلي **« chaque personne a le droit à un environnement sain, équilibré et paisible »**[16]

تعتبر فرنسا الدولة الوحيدة التي أدخلت حماية البيئة في الدستور بشكل موسع و ضمنته كأحد الحقوق الدستورية للأشخاص من خلال ميثاق خاص بالبيئة بإضافته إلى المقدمة لا إلى أحد نصوص الوثيقة الدستورية انسجاما مع طبيعة هذه الوثيقة[17].

### الفرع الثالث: في القانون المصري

حرص الدستور المصري لعام 1971 الملغى شأنه في ذلك شأن الدساتير المقارنة، على تقرير الحقوق و الحريات العامة مفردا لها ما يقارب من ثلث مواده محاولا تقديم تنظيما شاملا و متكاملا كي يكون مماثلا عن المتغيرات المتعاقدة، و يولي طموحات الأفراد ونزوعهم إلى الحرية و التمتع بحقوقهم على تعدادها واختلافها، و ذلك بعد مواجهة حقبة طويلة كانت فيها الحقوق و الحريات مجرد وعود شفوية دون تطبيق، و من ثم كانت غاية واضعي الدستور تضمين الحقوق و الحريات الأساسية في صلب الدستور تعبيرا عن قداستها و سموها، و التي تستمدها من سمو الدستور و علوه[18].

اعتبر دستور 1971 الملغى حماية البيئة واجب وطني فالمادة 59 منه نصت بأن **"حماية المكاسب الاشتراكية و دعمها و الحفاظ عليها واجب وطني"**[19]، و يقصد بالمكاسب الاشتراكية قوانين الإصلاح الزراعي، و الإقطاع العام و التأمينات التي ساهمت في إنشائه، و التأمينات الاجتماعية للمواطن، و حق التعليم المجاني و حق العمل للأفراد الذي تلتزم به الدولة، فهذه الانجازات حقوق مكتسبة يجب المحافظة عليها و عدم السماح لأي اتجاه للإنقاص منها[20].

---

[14]- عبد الله راشد سعيد الراشدي، دور القانون العام في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص ص.. 132 133.

[15]- طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص. 104.

[16]-ميثاق البيئة لسنة 2004، تم نقله بالموقع: Constitue proget.org، تم الاطلاع عليه في 07-05-2016 .

[17]- عبد الله راشد سعيد الراشدي، مرجع سابق، ص. 136.

[18]- أميرة عبد الله بدر،" الأساس الدستوري لالتزام الإدارة بالتدخل لحماية البيئة"، تم نقله بالموقع: www. Mans. Edu. Eg/ faclaw/ arabic/ megala/ documents/ 51/ 2.pdf، تم الاطلاع عليه في 08-05-2016.

[19]- دستور مصر لسنة 1971 تم نقله بالموقع: www.aljrzeera.net تم الاطلاع عليه في 09-05-2016.

[20]- محمد رفعت عبد الوهاب و إبراهيم عبد العزيز شيحة، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998، ص. 719.

في عام 2007 تم تعديل دستور 1971 حيث أبقى فكرة حماية البيئة كواجب وطني و ذلك في المادة 57 منه ثم يليه الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 بالتحديد في نص المادة 17 التي نصت بأن **"كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطن و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها الدستور و القانون لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، و تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء"**.

يتضح من نص المادة السابقة، أن واجب تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور هو واجب دستوري تلتزم الدولة به في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق و الحريات العامة الذي يكفلها، هذا و لما كان التعديل الدستوري الذي أدخل على نص المادة 59 عام 2005 قد اكتفى بالنص على أن حماية البيئة واجب وطني تتولاه الدولة في شقه الأكبر عن طريق التدخل الايجابي، و يقع على المواطن الشق الأصغر و الذي يأخذ في الغالب شكل التزام سلبي بعدم المساس بالبيئة أو التأثير على توازنها، فهو لم يقر حقا فرديا لصالح الفرد يطمئن من خلاله مباشرته و الدفاع عنه أمام القضاء أو المطالبة بالتعويض عنه من جراء الأضرار التي لحقت به[21].

أما دستور 2014 فقد كرس حماية البيئة بصفة صريحة في المادة 46 منه في مضمونها **" لكل شخص الحق في بيئة صحية و سليمة، وحمايتها واجب وطني"**[22]، وبالرغم من أن المشرع المصري قد نص صراحة على حماية البيئة إلا أنه قد أبقى فكرة حماية البيئة كواجب وطني.

## المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المختصة بحماية البيئة

إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة تقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة و هيئات ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين. و عليه سنتناول في هذا المطلب الأجهزة الإدارية المختصة بحماية البيئة في القانون الجزائري **(فرع أول)**، و القانون الفرنسي **(فرع ثان)**، و القانون المصري **(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول: في القانون الجزائري

تعددت الأجهزة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر بين أجهزة مركزية و أخرى محلية، و سوف نتطرق إليها فيما يلي:

---

[21]- أميرة عبد الله، مرجع سابق، ص. 25.

[22]- دستور مصر لسنة 2014، تم نقله بالموقع: https:// constitue projet. Org/ constitution/ egypt-2014.pdf ?lang=ar، تمالاطلاع عليه في 10-05-2016.

## أولا: الأجهزة المركزية المكلفة بحماية البيئة

تعاقب دور حماية البيئة في الجزائر بين عدة أجهزة مركزية قبل صدور قانون 83-03 و بعده و هو ما سنبينه فيما يلي:

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة في ستوكهولم لسنة 1972[23]، استحدثت اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156[24]، و كانت أول جهاز إداري متخصص في حماية البيئة، تقدم هذه اللجنة اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة، و تشمل اقتراحاتها أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[25].

و في أوت حل المجلس و تحولت مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي و حماية البيئة، و تم إنشاء مديرية البيئة التي تم إلغاؤها في مارس 1981 و تحويل مصالحها إلى كتابة الدولة واستصلاح الأراضي و التي تدعى بمديرية المحافظة على الطبيعة و ترقيتها[26].

إلا أنه في الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي و التي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 و الذي من خلاله تأسست الوكالة الوطنية لحماية البيئة، و في عام 1984 تم إنشاء مصالح البيئة و الغابات، و في عام 1988 تحولت اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة.

و في الفترة بين 1990 – 1994 أعيد تحويل اختصاصات حماية البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعة، و تم إلحاق البيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 247 المؤرخ في 10 أوت 1994[27]، بالإضافة إلى إنشاء المجلس العلمي للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-464 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994[28].

غير أن التصريح بحيوية موضوع البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية لم يوقف حالة عدم الاستقرار و كثرة تداول مختلف الوزارات بنفس الوتيرة، ليعرف الاستقرار لأول مرة بإنشاء

[23]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 12.

[24]- أنظر المادة الثانية من مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جوان 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر.ج.ج .د.ش. عدد 59، صادر في 23 جوان 1974 ( ملغى ).

[25]- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 16.

[26]- براهيمي شراف، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)"، *مجلة الباحث*، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 12، 2013، ص. 101.

[27]- براهيمي شراف، مرجع سابق، ص. 101.

[28]- مرسوم رئاسي رقم 94-464 مؤرخ في 07 يناير 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحيته و تنظيم عمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 04، لسنة 1994.

وزارة خاصة تسمى وزارة تهيئة الإقليم و البيئة[29]، وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 – 09 مؤرخ في 07 يناير 2001[30]، تتكون من عدة مديريات و كل مديرية تتكون من مديريات فرعية، و وضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم تحت سلطة الوزير و من بين مهامه ما يلي:

- التربية البيئية؛
- الرقابة و التحقيق؛
- التخطيط الوطني[31]..

يعد إنشاء وزارة الإقليم و البيئة أول انطلاقة مؤسسية تمهيدية لمشروع إدماج البيئة ضمن مختلف مخططات التنمية، تعبيرا عن اهتمام السلطات الحكومية بإعداد برامج تنموية مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي ضمن أعمالها[32].

Le rapport national sur l'état et l'avenir de l'environnement qui asservi de base à l'élaboration du plan national, (RNE 2000) dresse, d'actions pour l'environnement et le développement durable un bilan alarmant sur l'environnement en Algérie[33].

غير أن هذه الوزارة ليست الوحيدة المسؤولة عن حماية البيئة، حيث أن للهيئات المحلية دور كبير في هذا المجال[34].

## ثانيا: الأجهزة المحلية المكلفة بحماية البيئة

### 1-دور البلدية في حماية البيئة:

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تدبير حماية البيئة و بما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي لتنظيم اللامركزية، فانه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة[35].

[29]- براهيمي شراف، مرجع سابق، ص. 101.

[30]- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة الإقليمية و البيئة، ج.ر. ج.ج.د.ش، عدد 04، صادر في 14 جانفي 2001.

[31]-Ministère del'a ménagementtt du territoire et de l'environnement, en ligne : www.matte.dz, consulté le 10-05-2016.

[32]- ابرير غنية، مرجع سابق، ص. 89.

[33]-RAMADANE AbdMajid, La politique de l'environnement en Algérie : réalisation et échecs, revue elwahat, n°13, université Ouargla, p2.

[34] - صخري عمر ، " دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر" ، مجلة الباحث، عدد 11، 2012، ص. 159.

أ- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة، إذ نصت المادة 88 من قانون البلدية على أنه **"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي** بمايلي:

- **السهر على النظام العام و السكينة و النظافة**
- **السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف".**

كما اعترفت المادة 94 منه بدور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على التراث الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني[36].

ب- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة تلك التي حددها قانون البلدية 11-10 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة و حفظ الصحة و الطرقات[37]، حيث نصت المادة 110 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه**" يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الخضراء، و لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".**

كما اعترفت المادة 112**" بدور البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و يسهر على الاستغلال الأفضل لهما "**[38].

1- دور الولاية في حماية البيئة:

في سنة 2012 صدر القانون الجديد للولاية رقم 12-07 و أعطى صلاحيات واسعة سواء للمجلس الشعبي الولائي أوالوالي بصفته ممثلا للدولة.

أ-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

إلى جانب اختصاصه العام جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم و الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة[39].

---

[35]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء ، مصر، 2014، ص. 79.

[36]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج .ج.د.ش ، عدد 03، صادر في 22 يوليو 2011.

[37]- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 25.

[38]- المادتين110، 112 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[39]- سايح تركية، مرجع سابق، ص. 92.

نصت المادة 84 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه **"يبادر المجلس الشعبي الولائي و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التجهيز الريفي، و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية"**.

كما أشارت المادة 85 منه إلى **"دور المجلس الشعبي الولائي في تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها"**[40].

ب-اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

نجد أن قانون الولاية رقم 12-07 لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة صريحة، ولكن من خلال عدة مواد تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة[41].

نصت المادة 113 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه **"يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية"**.

كما بينت المادة 114 **"دور الوالي في المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية"**[42].

ج- دور الجماعات المحلية في قانون البيئة و القوانين الخاصة بها:

نصت المادة 07 من قانون حماية البيئة الملغى رقم 83-03 **"بأن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة"**[43]، و في السياق ذاته نصت المادة 06 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن **"كل من يمتلك معلومات متعلقة بالعناصر البيئية تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية"**[44]. غير أن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة يظهر أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة[45]، و من هذه القوانين نذكر فقط و على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

---

[40]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[41]- لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص. 35.

[42]- المادتين 113، 114 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[43]- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر في 08فيفري1983 (ملغى).

[44]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

[45]- محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول "دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، يومي 03-04 ماي 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص. 149.

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية على أنه **"تتشكل لجنة الحوض الهيدروغرافي من ممثلي إدارة الجماعات الإقليمية و هيئات تسيير مصالح المياه"**[46].

يفهم من نص المادة 32 من القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأن **"مسؤولية تسير النفايات المنزلية و ما شابهها تقع على عاتق البلدية"**[47].

كما نصت المادة 24 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير **على أنه "يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته"**[48].

و في ذات السياق نصت المادة 06 من القانون رقم 02-08 المتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها على أنه **"يقرر إنشاء مدينة جديدة بموجب مرسوم تنفيذي... و بعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية"**[49].

## الفرع الثاني: في القانون الفرنسي

تم إنشاء وزارة البيئة في فرنسا عام 1971، عرفت باسم وزارة حماية الطبيعة و البيئة، و منذ إنشاء تلك الوزارة عام 1971 لم تجد فرنسا الهيكل التنظيمي المناسب لحماية البيئة.

ففي عام 1974 حلت محلها وزارة جديدة، عرفت باسم وزارة الشؤون الثقافية عقب ذلك تم إنشاء وزارة كبيرة في عام 1978 عهد إليها بمهمة الحفاظ على البيئة إلى جانب الأشغال العامة، و قد عرفت هذه الوزارة باسم وزارة البيئة و نوعية الحياة.

في عام 1981 تم الرجوع مرة إلى نظام أفراد مستقلة للبيئة، واستمر هذا الوضع إلى أن أحدث تعديل وزاري في عام 1982، على إثره تم تغيير شكل الوزارة إلى مجرد جهاز للبيئة، ملحق بالوزير الأول، على أن هذا الأمر لم يستمر على هذا النحو. ففي عام 1986 تم استحداث وظيفة وزير الدولة لشؤون البيئة، و قد ألحق بوزير التجهيزات و الإسكان و النقل. و منذ عام 1991 أصبحت وزارة البيئة في فرنسا وزارة قائمة بذاتها ذات مصالح خارجة عن الجهات

---

[46]- مرسوم تنفيذي رقم 10-24 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، ج. ر.ج .ج ، عدد 04، صادر في 2010.

[47]- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج. ر. ج .ج .د.ش، عدد 52، صادر في 15 ديسمبر2001.

[48]- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 03، صادر في 02 ديسمبر 1990.

[49]- قانون رقم 02-08 مؤرخ في 08 ماي 2002، يتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.

الإدارية الأخرى. و في عام 1997 استقر الهيكل التنظيمي للبيئة باستحداث وزارة إعداد التراب و البيئة.

هكذا كان الاهتمام الفرنسي بالبيئة من الناحية الإدارية و ذلك بقيام الدولة بإنشاء الأجهزة المتخصصة في حماية البيئة بالإضافة إلى الأجهزة الأخرى مثل وزارة الصحة التي تهتم بالصحة العامة.

يعتبر المحافظ في فرنسا صاحب الاختصاص العام في مجال المحافظة على البيئة من التلوث في نطاق محافظته، و له حق ترخيص أو منع المنشآت الخطيرة، أو المقلقة للراحة، أو المضرة للصحة.

و العمدة في نطاق بلدته، له سلطة المحافظة على البيئة، فله أن يمنع مرور السيارات في بعض الطرقات أو أجزاء منها و ذلك حماية للسكينة العامة و حماية النباتات و الأعشاب من التلف بمرور السيارات عليها و له اتخاذ تدابير الضبط المحلي لمكافحة التلوث البيئي[50].

يوجد في فرنسا بالإضافة إلى حماية البيئة على المستوى المركزي و المتمثل في وزارة البيئة المركزية و الجهات المركزية الأخرى كالوزارات و الهيئات الإدارية، توجد حماية البيئة على مستوى اللامركزية الإدارية و هي الشعب الإقليمية لوزارة البيئة و الإدارة البيئية بالمديرية و سوف نوضح ذلك فيمايلي:

1-الشعب الإقليمية

أ-الشعب الإقليمية للبيئة

تم إنشاء الشعب الإقليمية للبيئة عام 1999 حيث عهد إليها بإدارة البيئة على المستوى الإقليمي، و قد أنشأت هذه الشعب في نطاق كل مديرية. و تخضع هذه الشعب لسلطة مدير الإقليم، و إذا دعت الحاجة، فإنها توضع تحت تصرف وزراء الزراعة أو الثقافة أو النقل، و ذلك عند ممارستها لصلاحياتهم في مجال حماية البيئة.

تتولى الشعب الإقليمية تطبيق التشريعات الخاصة بالمياه و حماية الأماكن الطبيعية و الهندسة المعمارية، وحماية و تقييم الثروة المعمارية، كما تقوم هذه الشعب ببحث طلبات ترخيص المشروعات في المناطق الصناعية و الأعمال الخاصة بالمحميات الطبيعية.

ب-الشعب الإقليمية للصناعة و البحث و البيئة

إن الشعب الإقليمية للصناعة و البحث و البيئة تتبع إداريا وزارة الصناعة حيث تشكل إدارات خارجية لهذه الوزارة، و هي تقوم ببعض المهام في شأن حماية البيئة و على الأخص

[50]- عبد الله راشد سعيد الساعدي، مرجع سابق، ص ص. 142. 145.

القيام بأعمال الرقابة على المنشآت المصنفة ومراقبة النفايات و مراقبة تلوث الهواء. و يعين مدير الشعب الإقليمية للصناعة و البحث و البيئة عن طريق وزير الصناعة عقب مشاورة وزير البيئة. و تقوم هذه الشعب بمهمة تنظيم الأعمال و الأنشطة الخاصة بالأعمال الصناعية، و يقع على كاهلها المساهمة في تحسين البيئة الصناعية، و توعية الجمهور بمشاكل البيئة الصناعية.

و تتولى هذه الشعب التقصي و الرقابة و التحقيق من أجل تطبيق التشريعات المتعلقة بتلوث الهواء و المياه و المخلفات البيئية الأخرى، و تنسيق العمل مع مفتشي المنشآت الصناعية.

و تخضع هذه الشعب لسلطة وزير البيئة في شأن تطبيق القانون الصادر بتاريخ 19 يوليو 1946 الخاص بالمنشآت المصنفة، و يقوم هؤلاء المفتشون بمهام تعقب المنشآت الصناعية غير المرخصة، و الزيارات الدورية للمنشآت الصناعية و الحرفية و التجارية غير المصنفة[51].

2-الإدارة البيئية على مستوى المديرية

تضم الإدارة اللامركزية للبيئة و التابعة لوزارة البيئة، الشعب الإقليمية على مستوى المديرية، حيث توجد شعبة لكل من الزراعة و الشؤون الصحية و الاجتماعية.

فيما يخص شعبة الزراعة، فهي تقوم بنوعين من المهام، النوع الأول: تكون فيه تابعة لوزير البيئة فقط و تمارس فيه نشاطها في إطار مهام حماية الوسط الطبيعي و إدارة و ضبط المياه، و النوع الآخر من المهام فتتبع فيها وزيري الزراعة و البيئة معا، حيث تختص بالوقاية من التلوث الزراعي و حماية المياه الصالحة للشرب.

أما شعبة الشؤون الصحية و الاجتماعية، فإنها لا تخضع بشكل رسمي لوزارة البيئة إلا أنها تلعب دورا هاما في مجال مكافحة الضوضاء و حماية المياه، حيث يكمن دورها الجوهري في الرقابة على صلاحية مياه الشرب[52].

**الفرع الثالث: في القانون المصري**

تعددت الأجهزة المكلفة بحماية البيئة في مصر بين أجهزة مركزية و قومية و أخرى محلية، و سوف نتطرق إليها فيما يلي:

1-جهات تخطيطية و بحثية على المستوى المركزي

أ-جهاز شؤون البيئة

تم إنشاء جهاز شؤون البيئة عام 1994 ليحل الجهاز المنشأ سنة 1982، و يقوم جهاز شؤون البيئة برسم السياسة العامة و إعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة و تنميتها، و متابعة

[51]- عبد الله راشد سعيد الساعدي، مرجع سابق، ص.146 148.
[52]- عبد الله راشد سعيد الساعدي، مرجع نفسه، ص 149.

تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة[53]. و تجدر الإشارة إلى أن جهاز شؤون البيئة قد أنشأ المعمل المركزي للرصد البيئي و 8 معامل فرعية للرصد البيئي تغطي جميع محافظات الجمهورية القاهرة و الفيوم، الإسكندرية، طنطا، المنصورة، أسيوط، أسوان... عملا بنص المادة 22 من قانون رقم 04 لسنة 1994[54].

ب-مركز البحث العملي و التكنولوجي

تم إنشاء أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجي علم 1971، و تهدف الأكاديمية إلى دعم البحث العلمي و تطبيق التكنولوجيا الحديثة في جميع المجالات التي تضمنها برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

2-الوزارات الخدمية المعنية بشؤون البيئة على المستوى القومي

أ-وزارة الصحة

تباشر أجهزة الصحة دورها بشأن الرقابة على الصرف و إرسالها لمعامل التحاليل للوزارة لإجراء التحليل المختلفة عليها، و في حالة عدم مطابقتها تحظر وزارة الري و أجهزة الحكم المحلي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع صرف المخلفات غير المعالجة[55].

ب-وزارة الري

ينحصر دور وزارة الري و أجهزتها في حماية نهر النيل و المسطحات المائية من خطر التلوث بحيث تقوم بإجراء مسح شامل لمصادر تلوث مياه نهر النيل و تحرير المخلفات لمصادر التلوث سواء كانت مصانع أو مرافق عامة أو غيرها.

ج-وزارة الصناعة

تعمل وزارة الصناعة و الهيئة العامة للتصنيع على مكافحة التلوث البيئي، و ذلك من خلال مراقبة المخلفات الناتجة عن عمليات التصنيع المختلفة قبل التخلص منها.

د-وزارة الإسكان

هي تختص بالجانب الأكبر من الأعمال اللازمة لمشروعات الإسكان و المرافق العامة.

3-الجهات المعنية بشؤون البيئة على المستوى المحلي

[53]- بشاير خيري و محمد عبد الباقي و حنان رؤوف،" دور الأجهزة الحكومية في مواجهة تلوث البيئة الحضرية"، تم نقله بالموقع: www. Cpas-egypt. Com ،تم الاطلاع عليه في 13-05-2016.

[54]- رمضان محمد بطيخ، " الإدارة المحلية و دورها في حماية البيئة "، مداخلة مقدمة في ندوة حول دور "التشريعات و القوانين البيئية"، يومي 07-11 مايو 2005، كلية الحقوق، الإمارات العربية المتحدة، ص. 24.

[55]- بشاير خيري ومحمد عبد الباقي، حنان رؤوف، مرجع سابق، ص ص. 01 .03.

أ-الهيئات العامة

هي الجهات المحلية المسؤولة على إقليم القاهرة الكبرى، تضم الهيئة العامة لمياه الشرب و الهيئة العامة للصرف الصحي، و تتوزع المسؤوليات المتعلقة بقطاع البيئة على هذه الجهات مما نتج عنه قصور في التنسيق و بعض الاختلافات في أساليب الإدارة و قصور في كفاءة الخدمة.

ب-محافظة القاهرة

أنشئت بموجب القانون رقم 124 لسنة 1960 لتتولى المسؤولية الإدارية على المستوى المحلي للمدينة، و تنقسم إلى 4 مناطق رئيسية مقسمة إلى 7 أحياء إدارية، و تتبع المحافظة عدة هيئات للمرافق العامة تعمل تحت الإشراف المباشر للمحافظة و هي:

- الهيئة العامة للصرف الصحي لإقليم القاهرة الكبرى،
- الهيئة العامة لمياه الشرب لإقليم القاهرة الكبرى،
- هيئة النظافة و التجميل[56]..

[56]- بشاير خيري و محمد عبد الباقي، حنان رؤوف، مرجع سابق، ص ص. 04 06.

## المبحث الثاني: الآلية المالية و الردعية لحماية البيئة

إن السياسة الجبائية، تستعمل في الأصل كأداة تمويلية، و رغم أن هذا الدور التمويلي ما زال قائما إلا أنه تغير نوعيا بالموازاة مع تغيير مهام الدولة، التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع البيئي، و هذا بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث وأصبحت تشكل خطرا على الإنسان في المقام الأول، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالمكونات الأخرى **(مطلب أول).** هذا وقد أوجد المشرع آلية أخرى تكميلية تسمى بالآلية الردعية تستعمل كإضافة إلى الآلية المالية من خلال اتخاذ الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف وعن كل الضرر الذي يصيب البيئة **(مطلب ثان).**

### المطلب الأول: الجباية البيئية آلية لحماية البيئة (المالية العامة)

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة و الأكفأ على الإطلاق، و ذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب و الرسوم من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر، الذي يسبب فيه الملوث لغيره، على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم. و تبعا لذلك نتناول في هذا المطلب الجباية البيئية في القانون الجزائري **(فرع أول)**، و القانون المصري **(فرع ثان)**، و القانون العراقي **(فرع ثالث).**

#### الفرع الأول: في القانون الجزائري

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاءت كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية في الجزائر[57] ترتكز أساسا على الرسوم البيئية و الحوافر الضريبية، و سوف نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: الرسوم البيئية

يقصد بالرسوم البيئية اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة في رقابة و إصلاح البيئة و دفعهم إلى تغيير سلوكا تهم لصالح البيئة. و من هذه الرسوم نذكر فقط و على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1-الرسم على النشطة الملوثة أو على البيئة

يهدف هذا الرسم إلى توجيه الأعوان الاقتصاديين و أصحاب المصانع و المستهلكين نحو الالتزام بسلوكات أكثر حماية و حفاظا على البيئة، و تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب

[57]- صديقي مسعود و مسعودي محمد، "الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي، يومي 07-08 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، ص. 10.

المادة 117 من قانون المالية لسنة 1999[58]، و نظرا لضعف مقداره، تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2000، فأصبح بذلك الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة تتوقف على عدة معايير[59].

2-ا لرسوم الايكولوجية التكميلية

أضاف المشرع الجزائري رسوم تكميلية من أجل تعزيز تطبيق الجباية البيئية، و هي كما يلي:

أ-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002[60]، و هو يهدف إلى تقليص الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة التي تتجاوز العتبات القانونية المسموح بها[61].

ب-الرسم التكميلي على المياه الملوثة

بادرت الحكومة عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 باقتراح رسم تكميلي على المياه المستخدمة صناعيا، و يتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة و التلوث المترتب عن النشاط عندما تتجاوز حدود القيم في التنظيم و العمل به[62]، و الهدف من تأسيس هذا الرسم هو دفع الوحدات الصناعية إلى تغيير تصرفاتها و إدراج الانشغالات البيئية في الاستثمارات[63].

3- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية

يهدف فرض رسوم على النفايات الصناعية و الخاصة إلى التشجيع على عدم تخزينها، و لتحقيق هذا الهدف شدد قانون المالية لسنة 2002 في قيمة هذا الرسم و حدد مبلغه بـ 10 500 دج عن كل طن من النفايات الصناعية أو الخطرة، و يدخل هذا الرسم حيز التنفيذ بعد مهلة 3 سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات.

---

[58]- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 19 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

[59]- عمرون نسيمة، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 61.

[60]- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

[61] عمرون نسيمة، مرجع سابق، ص 62.

[62]- بن طيبة صونية، "الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الدولي و التشريع الجزائري"، يومي 09-10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص. 11.

[63]- عمرون نسيمة، مرجع نفسه، ص. 61.

هذه القيمة الباهظة للرسم تدفع المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها، خشية تحمل أعباء مالية كبيرة، و بهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم[64].

ثانيا: الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث

يقصد بالحوافز الضريبية منح العديد من الحوافز الضريبية من أجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، و من أمثلتها:

1-الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة، كتلك المختصة بإنتاج معدات لمكافحة التلوث، أو تقديم خبرات فنية و تقنية لذلك، أو القيام بأنشطة النظافة و معالجة التلوث، و الحوافز في هذا الصدد قد تكون في شكل إعفاء جزئي أو كلي من الضرائب على الأرباح، الإعفاء من حقوق التسجيل، أو الاستبعاد من فرض أو تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

2-الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث، فإجراءات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، و الرسوم الجمركية، و كذا الترخيص بنظام الاستهلاك المتسرع لهذه المنتجات تعد إجراءات جبائية ناجعة[65].

## الفرع الثاني: في القانون المصري

تعاني مصر شأنها شأن جميع دول العالم على اختلاف درجة تقدمها الاقتصادي و توجيهها السياسي من الآثار الخطيرة للتلوث البيئي، و ان لم تكن تعاني من آثار للتلوث ناشئة عن أسباب محلية فإنها تعاني بلا شك من آثاره العالمية العابرة للحدود السياسية للدول. و من هنا يصبح التدخل الحكومي أمرا حتميا من خلال الأدوات المختلفة للسياسة البيئية منها السياسية الضريبية[66].

- اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة

إن وعاء الضريبة في مصر لا تتحدد بقيمة نقدية و لكن بوحدات مادية، و سوف نتطرق إلى ذكر بعض الضرائب التي تفرضها على الملوثين للبيئة منها:

1-الضريبة على التلوث الجوي

في حالة ما إذا كان التلوث ناتجا عن انبعاث مصنع معين، ففي هذه الحالة، فإن وعاء الضريبة هو كمية الانبعاثات الناتجة عن هذا المصنع، و لا يصلح وعاء للضريبة كمية الوقود

[64]- وناس يحي، مرجع سابق، ص ص. 83 .84.
[65]- بن طيبة صونية، مرجع سابق، ص. 12.
[66]- عمرو محمد السيد الشاوي، " تقويم الضريبة كأداة للسياسة حماية البيئة (دراسة حالة مصر)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 49، 2011، ص ص. 390 391.

التي احترقت داخل آلات و معدات المصنع، كذلك لا يصلح محل للضريبة البيئية في هذه الحالة الحجم الناتج للوقود المستعمل[67]. أما ضريبة الكربون فلم تطبقها مصر للأسباب التالية:

- تأثير الضريبة على كل من النمو الاقتصادي و التنافسية الدولية،
- تأثير الضريبة على الفئات المنخفضة الدخل[68].

هذا و على عكس المشروع الفرنسي الذي طبق ضريبة الكربون سنة 2010 و ذلك بعد جدل طويل.

2-الضريبة على تلوث المياه

في حالة ما إذا كان تلويث المياه ناتج عن اطلاقات محددة لبعض المواد الكيماوية، فإن هذه الكمية من المادة الكيماوية وحدها تكون محلا للضريبة أو لوعاء الضريبة، و ليس الحجم الكلي للمخلفات الناتجة و التي لا تعد المواد الكيماوية سوى أن تكون جزءا منها[69].

**الفرع الثالث: في القانون العراقي**

تعاني المدن العراقية عدد من المشكلات البيئية التي نتجت عن الإهمال الطويل للبيئة في العراق، و الضرائب أحد الوسائل للحد من الملوثات و خاصة أن فرض هذه الضرائب من أجل الحماية و المحافظة على صحة الإنسان. و من أدوات النظام الضريبي ما يلي:

أولا: الضرائب البيئية

1-ضريبة النفايات أو الانبعاثات

فرض هذا النوع من الضرائب على مختلف النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة.

2-ضريبة الكربون

هذه الضريبة قديمة جدا، و قد تم فرضها لأسباب مالية بحتة و تفرض على أنواع الوقود مثل البترول، الوقود النفطي، زيت الديزل،...

3-ضرائب النقل

يتضمن هذا النوع من الضرائب كل من:

أ-ضريبة على بيع محركات السيارات

---

[67]- عمرو محمد السيد الشاوي، مرجع سابق، ص. 416.

[68]- نيفين كمال، "إمكانية تطبيق ضريبة الكربون في مصر"، تم نقله بالموقع: http// www. Finite carbon. Com/ about/ fag.htmli، تم الاطلاع عليه في 17-05-2016 .

[69]- عمرو محمد السيد الشاوي، مرجع سابق، ص. 417.

يفرض هذا النوع من الضرائب على استيراد و على تصنيعها، و الغاية منها إقامة التوازن بين الاقتصاد و النمو السريع لقيادة السيارات.

ب-ضريبة الكيلومترات على الوقود الأحفوري

تفرض هذه الضريبة على العربات التي تعمل بالديزل، و تفرض كمجموع محدد لكل عشرة كيلومترات، و تندرج استنادا إلى نوع و وزن السيارة الخاضعة للضريبة، نظرا إلى أن هذه الضريبة تعتبر رسم مباشر على استهلاك الوقود.

ج-ضريبة محركات السيارات

هي ضريبة على مالك السيارة، تفرض بهدف جعل مالكي السيارات يتحملون جزءا من تكلفة إصلاح السيارات[70].

ثانيا: الإعفاءات الضريبية

تهدف الإعفاءات الضريبية إلى تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية منها:

أ- إعفاء الآلات غير الملوثة للبيئة من الضريبة

ب-السماح بخصم إسقاط قروض تمويل التكنولوجيا المعالجة للتلوث البيئي من وعاء الضريبة التي تفرض على الدخل، بالإضافة إلى خصم الفوائد بدون حد أقصى[71].

## المطلب الثاني: الآلية الردعية لحماية البيئة (قانون العقوبات)

يعتبر القانون الجنائي إحدى الوسائل المهمة و الفاعلة التي يلجأ إليها المجتمع الوطني دائما في مكافحة الأضرار بالبيئة تلوثا، و فسادا، و السيطرة عليها من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر عن عدم امتثال الملوث للقوانين البيئية.

مما سبق ستكون محل دراستنا في هذا المطلب الآلية الردعية لحماية البيئة في القانون الجزائري **(فرع أول)**، و القانون المصري **(فرع ثاني)**، و القانون العراقي **(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول: في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة، وسائل ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لأنها تكون كعقاب للتلوث الذي تصيب البيئة بسبب مخالفة إجراءات حماية البيئة[72] و من بين العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة ما يلي:

أولا: الجزاءات الإدارية

[70]- قاسم كاظم حميد الربيعي و عبد الأمير عبد الحسين شياع،" استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات"، تم نقله بالموقع: www.iasj. net/ iasj ?func= full text§aid=27477، تم الاطلاع عليه في: 10-05-2016.

[71]- قاسم كاظم حميد الربيعي، عبد الأمير عبد الحسين شياع، مرجع سابق، ص 31.

[72]- لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص. 70.

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة عدة صورمنها:

1-الإخطار

يقصد بالإخطار تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابق للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا[73]. و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار ما جاء في المادة 25 من قانون رقم 03-10 التي نصت على أنه **"يقوم الموالي باعذار مستغل المنشأة الغير الوارد في قائمة المنشآت المصنفة، و التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار"**[74].

كما نصت المادة 87 من قانون المياه رقم 05-12 على أنه **"تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز..."**[75].

2- سحب الترخيص

يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، و هي من أخطر الجزاءات الإدارية. و من تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 138 من قانون رقم 01-10 وقد ورد فيها مايلي **"يجب على صاحب السند المنجمي، و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده ...** أنه يقوم بما يأتي

- **الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة بعد منح السند المنجمي و متابعتها بصفة منتظمة؛**
- **انجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية"**[76].

3-وقف النشاط

يفهم من نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أنه **"في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية"**[77].

---

[73]- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 29.

[74]- المادة 25 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[75]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج .ج.د.ش ، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005 .

[76]- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج.د.ش عدد 35، صادرفي04 جويلية 2001.

ثانيا: الجزاءات الجنائية

تتخذ الجزاءات الجنائية عدة صورهي:

-1العقوبات الأصلية

هي الجزاءات الأساسية للجريمة التي يقررها القانون الجنائي الجزائري، وتكفي بذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة محددا نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانونا، والعقوبات الأصلية متنوعة وهي:

- عقوبة الإعدام:

- تعد هذه العقوبة من أشد أنواع العقوبات، و الواقع أن هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري و من بوادر تطبيق هذه العقوبة ما نصت عليه المادة 395 من قانون العقوبات **"كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو منتقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك اذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة يعاقب بالإعدام"**[78].

- عقوبة السجن:

- نوعين سجن مؤبد و سجن مؤقت و هي عقوبة تقيد من حرية الشخص ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 على أنه **"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكون مملوكة له من غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار..."**، أما المادة 399 الفقرة 02 نصت على عقوبة السجن المؤبد في مضمونها **"إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد"**[79].

- عقوبة الحبس

هي مقيدة لحرية الشخص تطبق بصدد جنحة أو مخالفة، و من أمثلة عقوبة الحبس ما نصت عليه المادة 81 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه **"يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن ... في حالة العود تضاعف العقوبة"**.

- الغرامة

---

[77]- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج .ج.د.ش عدد 37، صادر في 04 جوان 2006 .

[78]- أمر رقم 66-156 في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر. ج ج.د.ش، عدد 46.

[79]- المادتين 395، 399، من قانون رقم 66-156، يتعلق بالعقوبات، مرجع نفسه.

هي لا تقيد حرية الشخص إنما تمس أمواله، و هذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون رقم 03-10 على أنه **" يعاقب بغرامة مالية من مئة ألف إلى مليون دج كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"** [80].

ثانيا: العقوبات التبعية و التكميلية

- العقوبات التبعية

لا نكون في صدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية و بعد الحجز القانوني والتي يمكن تطبيقها على الجانح البيئي، و نعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة[81].

- العقوبات التكميلية

- المصادرة:

تعتبرمن العقوبات المالية أيضا ونزع للملكية من صاحبه جبرا و إضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل،أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات الصلة بالجريمة قصرا من صاحبها ومن غير مقابل هذا ما نصت عليه المادة 170 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه **"يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر جديد أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية"**[82].

- حل الشخص الاعتباري

أي منعه من الاستمرار في النشاط طبقا لنص المادة 17 من قانون العقوبات **"منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هدا النشاط حتى ولو كان تحت اسم شخص آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"**[83].

[80]- المادة 97 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
[81]- خروبي محمد، مرجع سابق، ص. 48.
[82]- المادة 170 من قانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، مرجع سابق.
[83]- المادة 17 من قانون رقم 66-156 يتعلق بالعقوبات، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: في القانون المصري

عمدت دولة مصر في نطاق سيادتها الإقليمية إدراكا لمخاطر البيئة، إلى إصدار تشريعات و قوانين لحماية البيئة و مكافحة التلوث مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها، فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام و الردع الخاص. و من بين العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة في مصر ما يلي:

أولا: الجزاءات الإدارية

تتخذ الجزاءات الإدارية في مصر عدة صور منها:

1-الإنذار أو التنبيه

لعل أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على كل من يخالف أحكام وقوانين حماية البيئة، هو الإنذار أو التنبيه و يتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال لقوانين حماية البيئة.

2-الغلق المؤقت

قد تلجأ الإدارة إذا لم يجد الإنذار أو التنبيه إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر كعقوبة لصاحب المشروع بل و للعاملين فيه[84]. و من أمثلة القوانين التي قضت بالغلق المؤقت القانون المصري رقم 453 لسنة 1954 تنص المادة 12 منه أنه **"في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن نتيجة لإدارة محل من المحلات التي يسري عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير إدارة الرخص... إصدار قرار بإلغاء لمحل كليا أو جزئيا..."**[85].

3-إلغاء الترخيص

لعل من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة للتلوث هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات وعادة ما تتركز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات في الأمور الآتية:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم عل الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه؛
- إذا أصبح المشروع غير مسبوق للاشتراطات الأساسية الواجب توفرها فيه؛

[84]- رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ص. 22 23.

[85]- معوض عبد التواب، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة و الأمن الصناعي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص. 204.

-إذا صدر حكم نهائي بوقف المشروع نهائيا أو بإزالته[86].

ثانيا: الجزاءات الجنائية

تنقس الجزاءات الجنائية إلى قسمين:

1-العقوبات الأصلية

تعتبر هذه العقوبات الجزاءات الأساسية التي يقررها القانون الجنائي المصري وهي كالآتي:

- عقوبة الإعدام:

- أخذت دولة مصر بعقوبة الإعدام في حق كل شخص طبيعي أو معنوي يستورد أو يجلب مواد أو نفايات خطرة، يقوم بدفنها أو إغراقها أو تخزينها أو يتخلص منها بأية طريقة في بيئة الدولة، حيث نصت المادة 101 من قانون حماية البيئة المصرية رقم 04 لسنة 1994 أنه" لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة منصوص عليها في قانون آخر".

- عقوبة السجن:

- نصت المادة 95 من قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 على أنه **"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، و تكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة ثلاثة أشخاص فأكثر، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر"**[87].

- عقوبة الغرامة:

- نصت المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 72 لسنة 1968 في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت على ما يلي: **"يعاقب الربان بغرامة لا تقل عن 100 جنيه و لا تتجاوز 200 جنيه في الأحوال التالية:**

- **عدم وجود سجل للزيت بالسفينة؛**
- **عدم انتظام عملية القيد بسجل الزيت؛**

[86]- رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص. 23.

[87]- علي عدنان الفيل، "دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، مجلد 09، عدد 02، 2009، ص ص. 112 114.

- **إثبات واقعة غير حقيقية في السجل"**[88].

ثانيا: العقوبات التكميلية

1-المصادرة:

أخذت مصر بالمصادرة الوجوبية و ذلك في نص المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 04 لسنة 1994 على أنه **"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 28 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه و لا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور و الحيوانات المضبوطة، و كذلك الآلات التي استخدمت في المخالفة"**[89].

**الفرع الثالث: في القانون العراقي**

تعاني العراق شأنها شأن الدول الأخرى من ظاهرة التلوث البيئي مما دفعها إلى إصدار جزاءات جنائية على الملوثين، ومن العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة في العراق مايلي:

أولا: العقوبات الأصلية

تعتبر هذه العقوبات الجزاءات الأساسية التي يقررها القانون الجنائي العراقي و هي كالأتي:

1-عقوبة السجن أو الحبس:

نصت المادة 20 من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أنه **"يعاقب المخالف لأحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس..."**.

2-الغرامة:

تعتبر الغرامة من أبرز العقوبات المطبقة على الجرائم البيئية، و قد نص القانون العراقي المتعلق بحماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بعد التعديل الأول عندما جعل مبلغ الغرامة لا تقل عن(50,000) دينار و لا يزيد عن (250,000) دينار بعد أن كانت لا تقل (100,000) دينار.

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي عقوبة لا تحكم لوحدها بل يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصيلة و هي كما يلي:

1-المصادرة:

[88]- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص. 132.
[89]- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص. 118.

أخذت العراق بالمصادرة الجوازية وذلك في المادة 28 الفقرة الثالثة من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية رقم 48 لسنة 1976 وقد ورد فيها مايلي **"يجوز مصادرة عدد صيد أو الأحياء المائية المعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرار المخالفة"**.

2-غلق المنشأ:

أعطى قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 لمجلس المحافظة لحماية و تحسين البيئة الحق في إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد عن ستة أشهر للمنشآت أو المعامل، أو الوحدات ، أو أي نشاط ذي تأثير ملوث للبيئة أو مخالف لشروط الصحة والسلامة المهنية ، ومستلزماتها، وتقديم التوصيات إلى المجلس في الحالات التي تتطلب القلق الدائم لأي مصدر ملوث للبيئة أو مخالف لشروط الصحة والسلامة المهنية ومستلزماتها[90].

[90]-علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ص. 114.113

# خاتمة

إن مسألة حماية البيئة مسألة عصرية فقد أصبحت من أهم الموضوعات في الوقت الراهن، ولم يعد الاهتمام مقتصرا على الجهد الرسمي للدول، إنما أصبح يشمل كل الجهود الدولية والداخلية نتيجة للتطور التكنولوجي، وتزايد استغلال الإنسان للموارد الطبيعية دون مراعاة للبيئة وخصائصها، وما قد يخلفه ذلك من آثار مستقبلية على احتياجات الأجيال القادمة.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها مايلي:

- بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم انبثقت العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة ، والأمر نفسه بالنسبة للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة منها المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و و الشعوب و بروتوكول سان سلفادور ، ومنه القول أن الحق في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية التي تضمنها العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، وهذا ما جعله قد أصبح حقا دوليا يحميه القانون الدولي ، كما ساهمت منظمة الأمم المتحدة و منظماتها الدولية والإقليمية في فعالية برامج و سياسات حماية البيئة.

- تحيط بالمشكلات البيئية مصالح متعارضة بين الدول المتقدمة والدول النامية تحتاج إلى حلول مسندة إلى حماية البيئة. فعلى الرغم من أن الدول المتقدمة المسبب الرئيسي وبشكل كبير في الاختلال البيئي بسبب أنماطها وثقافتها الاستهلاكية، إلا أن العبء الأكبر من نتائج التدهور البيئي الناتج يقع على عاتق الدول الفقيرة

- تعتبر الجزائر من بين الدول التي عملت على إتباع توصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم1972 وقمة الأرض بريو دي جانيرو 1992، حيث سارعت الجزائر بإصدار أحكام تشريعية لحفظ البيئة أهمها القانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ورغم أنه حديث النشأة إلا أننا نستطيع القول أنه خطوة فعالة في الحد من التدهور البيئي .

ومن بين الاقتراحات التي يمكن إثارتها في هذا الخصوص مايلي:

- حث جميع الدول على المشاركة والانضمام إلى أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التوخي في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة.

- مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملئ الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية منها الجزائر.

- إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة حتى يصل حجم النفايات الخطرة المتولدة إلى الحد الأدنى مع الحرص على التخلص من تلك النفايات في بلد المنشأ.

- تدعيم المكانة القانونية للبيئة بصياغة مادة دستورية وجعله حق مثل الحقوق الأخرى كحق الأشخاص في الحياة بشكل من أشكال التلوث ومن كل أنواع المخاطر البيئية التي تهدد الحياة و الصحة و النظام البيئي.

- ضرورة توحيد القوانين البيئية و التي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الاطلاع عليها حتى لا يتعذر لأي شخص بالغلط في القوانين و حتى نضمن ثقة المواطنين بالمشرع و تحقيق ما يعرف بالأمن القانوني.

- ضرورة استحداث قضاء متخصص يستعين بخبراء فنيين متخصصين في البيئة. وهذا طبعا بعد تشريع قانون بيئي يحدد المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بحماية البيئة، والجرائم البيئية ويعالج مشكلة الاختصاص والرقابة والتنفيذ في المسائل البيئية. مع إمكانية إعلان حالة الطوارئ البيئية لمواجهة التلوث مستشريا في أية مدينة من المدن واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيفه.

- إنشاء هيئة تنسيق عليا متخصصة لحماية البيئة تضمن الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة، وتتابع حالة البيئة على ضوء المتغيرات الداخلية والدولية.

- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث، وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة، لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعيا لها.

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من إصدار مختلف التشريعات الدولية والداخلية إلا أن البيئة مازالت تعاني من مشاكل خطيرة للأجيال الحاضرة وتأثيرها على الأجيال المستقبلية لأن حماية البيئة هي مهمة شاقة يجب أن يساهم فيها الجميع لأنها تتعلق أولا وأخيرا بحياتنا ومستقبل أجيالنا، وهو الأمر الذي يدعونا إلى المزيد من التفكير في مصير الإنسان ومآل البيئة التي يعيش فيها.

**تم بعون الله**

# قائمة المراجع

**أولا: باللغة العربية**

**I. القواميس**

**1- س.بوشارب، رفيق خوجة** ، معجم المصطلحات القانونية( عربي- فرنسي)،( فرنسي- عربي)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

**II. الكتب**

1 - **أحمد محمود الجمل**، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

2- **سايح تركية**،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،دار الوفاء،مصر،2014.

3- **سهير إبراهيم حاجم الهيتي**،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي،دار ومؤسسة رسلان،سوريا،2008.

4- **سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة**،القانون الدولي العام(مبادئ القانون الدولي العام)،الجزء الأول،دار الثقافة،الأردن،2007.

5- **صلاح الدين عبد الرحمان الحديثي**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

6-**عبد الناصر زياد هيا جنة**،القانون البيئي(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات)،دار الثقافة،الأردن،2006.

7- **قريد سمير**،حماية البيئة ومكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية،دار الحامد،الأردن،2013.

8- **محمد البزاز**،حماية البيئة البحرية(دراسة في القانون الدولي)،منشأة المعارف،مصر،2006.

9- **محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحة**،النظم السياسية والقانون الدستوري،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1998 .

10- **محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين**،مصادر القانون الدولي العام،منشأة المعارف،مصر،2003.

11- **معوض عبد التواب**، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.

## III. الرسائل والمذكرات

### أ-الرسائل

1- **بركات كريم**،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014.

2- **بن أحمد عبد المنعم**،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2003 .

3- **زيد المال صافية**،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013.

4- **شعشوع قويدر**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبوبكربلقايد،تلمسان،2014.

5 -**عبد الله راشد سعيد الراشدي**،دور القانون العام في حماية البيئة(دراسة مقارنة)،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،تخصص القانون العام،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،مصر،2014.

6- **قايدي سامية**،التجارة الدولية والبيئة،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

7- **معلم يوسف**،المسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي)،رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، د.س.م.

8- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007 .

### ب-المذكرات الجامعية

### ب$_1$- مذكرات الماجستير

1-**ابريرغنية**، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

2- **دير أمينة**، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا(دراسة حالة دول القرن الإفريقي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- **رزيق عبد العزيز**، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2011.

4-**زبيري وهيبة**، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف 02، 2014 .

5- **سلامن رضوان**، الإعلام والبيئة(دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين، مدينة عنابة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علم واتصال،جامعة الجزائر، 2006.

6- **سليماني مراد**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

7- **سي ناصر الياس**، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

8- **طاوسي فاطنة**، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

9- **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2013.

10-**مسعودي رشيد**، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص، حقوق وحريات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013.

11- **مقدم حسين**، دور الادارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

12- **نصر الله سناء**،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

**ب$_2$-مذكرات الماستر**

**1- درسي كهينة وغيلاس كهينة،** مدى تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2- **خروبي محمد،** الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3- **سالم أحمد،** الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4-**عمرون نسيمة،** جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- **لعوامر عفاف،** دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

**IV. المقالات والمداخلات**

**أ-المقالات**

1-**أميرة عبد الله بدر"** الأساس الدستوري لالتزام الإدارة بالتدخل لحماية البيئة "، تم نقله بالموقع:www1. Mans. Edu/ faclaw/ arabic/ megala/ documents/ 51/ 2. PDFص ص.1 60، تم الاطلاع عليه في 08-05-2016.

2- **الغوثي بن ملحة،** "حماية البيئة في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 28 نوفمبر 1999، ص ص. 702 722.

3- **براهيمي شراف،** " البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري(2001 -2011)"، مجلة الباحث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد12، 2013 ، ص ص.95 104.

4- **بشاير خيري ومحمد عبد الباقي و حنان رؤوف،** " دور الأجهزة الحكومية في مواجهة تلوث البيئة الحضرية "، تم نقله بالموقع: www. Cpas- egypt. Com ص ص.01 21، تم الاطلاع عليه في 13-05-2016.

5- **بن عطا بن عليا،** " الحماية الدولية للحق في البيئة "، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، عدد02، 2013، ص ص.59 67.

6- **شكراني الحسين،** "من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 2012: مدخل لتقييم سياسات البيئية العالمية "، بحوث اقتصادية عربية، عددان 23-24، صيف-خريف، 2013، ص ص.148 168.

7- **صخري عمر** ، "دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، عدد 11، 2012، ص ص.157 164.

8-**عمرو محمد السيد الشاوي،** " تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة: دراسة حالة مصر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 49، 2011، ص ص.389 467.

9-**علي عدنان الفيل،**"دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"،مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد 09،عدد02،2009، ص ص.109 127.

10-**قاسم كاظم حميد الربيعي و عبد الأمير عبد الحسين شياع،** " استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات "، تم نقله بالموقع: =www. Iasj. Net/ iasj ?func fulltext § aid= 27477 ص ص.17 40،تم الاطلاع عليه في 20-05-2016.

11-**ليث محمود حسن خطاطية،** "قضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الأردن والدول العربية"، بحث مقدم إلى برنامج كرسي منظمة التجارة العالمية، جامعة الأردن، 2001، ص ص.1 41.

12- **ليلى اليعقوبي،**"الحق في بيئة سليمة"،مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي،عدد 01،جامعة ورقلة،2010،ص ص.47 57.

13- **مراد بن سعيد وصالح زياني،**" فعالية المؤسسات البيئية الدولية "، دفاتر السياسة والقانون، عدد09 ، 2016، ص ص.213 231.

14- **مفتاح عبد الجليل** "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة المفكر، عدد2، د.س.ن، ص ص.256 265.

15- **نيفين كمال،** " إمكانية تطبيق ضريبة الكربون في مصر "، تم نقله بالموقع: .http// www Finite carbon.com/ about/ fag. Html، ص ص.01 34، تم الاطلاع عليه في 17-05-2016.

**ب-المداخلات**

**1- بن طيبة صونية،**"الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الدولي والتشريع الجزائري"، يومي 09-10 ديسمبر2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، ص ص.01 17.

2- **ثابتي الحبيب وبركنو نصيرة،** "دور الاقتصاد الأخضر في خلق الوظائف و المساهمة في الحد من الفقرة "، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول تقييم سياسات للإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، يومي 08-09 ديسمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، ص ص.90 105.

3- **رمضان محمد بطيخ** " الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة"، مداخلة مقدمة في ندوة حول"دور التشريعات والقوانين البيئية"، يومي 07-11 مايو2005، كلية الحقوق، الإمارات العربية المتحدة، ص ص01.40.

4- **زين الدين بروش وجابر دهمي،** "دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات لدراسة حالة شركة الاسمنت"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول: "الأداء المميز للمنظمات والحكومات"، يومي 22-23 نوفمبر2011 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص ص645 .672.

5- **صديقي** مسعود **ومسعودي محمد،** "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي، يومي 07-08 أفريل2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة ورقلة،ص ص.01 19.

6- **لموسخ محمد،**"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول"دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"،يومي 03- 04 ماي2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 146 .160.

**V. النصوص القانونية**

**أ- الدساتير**

**أ1-الدساتير الجزائرية**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر1976، يتضمن إصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر1976، ج. رج .ج.د.ش، عدد94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منشور بموجب أمر رقم 89 – 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم23 فيفري 1989، ج.ر .ج.ج.د.ش، عدد09، صادر في 01 مارس 1989.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج ر.ج ج.د.ش، عدد76، صادرفي 08 ديسمبر1996، معدل بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، ومعدل بقانون رقم 08-19، صادر في 15 نوفمبر2008، ج. ر.ج .ج.د.ش، عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد14 صادر في07مارس2016.

**أ2-الدساتير الأجنبية**

4- دستور فرنسا 1958، تم نقله بالموقع:constitue projet.org، تم الاطلاع عليه في 06-05-2016.

5- ميثاق البيئة لسنة 2004، تم نقله بالموقع:constitue projet.org، تم الاطلاع عليه في 07-05-2016.

6- دستور مصر 1971، تم نقله بالموقع:www.aljazeera.net، تم الاطلاع عليه في 09-05-2016.

7- دستور مصر 2014، تم نقله بالموقع: https://www.Constitue projet.org/constitution/egypt-2014 pdf ?lang=ar، تم الاطلاع عليه في 10-05-2016.

**ب-المعاهدات الدولية**

1-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ،المبرمة في 29 ماي 1997 التي صادقت عليها الجزائر ،بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد24 ،صادر في 12 أفريل 1996.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982، التي صادقت عليها الجزائر

بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 22جانفي 1992 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد06، صادر في 17 جانفي 1996 .

3-الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو/والتصحر و خاصة في إفريقيا ،المبرمة في17 جوان 1994 ،التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 22 جانفي 1996 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد06 ،صادر في 24 جانفي 1996 .

4-بروتوكول كيوتوالملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ ،المبرم في 21 نوفمبر 1997 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-144 مؤرخ في 28 أفريل2004 ،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد29 ،صادر في 09 ماي 2004.

**ج-النصوص التشريعية**

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد46.

2-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد03، صادر في 08 فيفري1983 (ملغى).

3- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد49.

4- قانون رقم 90-29مؤرخ في 01ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد03، صادر في 02 ديسمبر1999.

5- قانون رقم 12-25 مؤرخ في 19 ديسمبر1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد65، صادر في 18 ديسمبر1991.

6-قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد79، صادر في 23 ديسمبر2001.

7-قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12ديسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد52، صادر في 15 ديسمبر2001.

8- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد35، صادر في 04 جويلية2001.

9- قانون رقم قانون رقم 02-08 مؤرخ في 08 ماي2002، يتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد34، صادر في 14 ماي2002.

10- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد43، صادر في 20 يوليو2003.

11- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد60، صادر في 04 سبتمبر2005 .

12- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يوليو2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد03، صادر في 22 يوليو2011.

13- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 فيفري2012، يتعلق بالولاية،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد12، صادر في 29 فيفري2012.

**د-النصوص التنظيمية**

1- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جوان 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد59، صادر في 23 جوان 1974 ( ملغى ).

2- مرسوم رئاسي رقم94-464 مؤرخ في 07 يناير1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة ويحدد صلاحيته وتنظيم عمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد04، لسنة 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 يناير2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة الإقليمية والبيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد04، صادر في 14 يناير2001 ( ملغى ).

4- مرسوم تنفيذي رقم06- 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد37، صادر في 04 جوان 2006.

5- مرسوم تنفيذي رقم 10-24 مؤرخ في 12 يناير2010، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد04، لسنة2010.

**V. الوثائق و التقارير**

**أ-الوثائق**

1- البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977، تم نقله بالموقع: https : // www.icrc. org/ ara/ ressources/ documents/ mix/ 5ntccf. htm، تم الاطلاع عليه في 24-05-2016.

2- ميثاق الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة، المنعقد في 26 جوان1945، تاريخ النفاذ 24 أكتوبر1945

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلس رؤساء الأفارقة، اللائحة رقم18، الصادر في 28 يونيو1981.

4- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ريودي جانيرو، صادر في 14 جوان 1992، تم نقله بالموقع:leagal.Un.Org. /avi/ pdf/ha/dunche/ dunche-a. pdf، تم الاطلاع عليه في 22-05-2016.

5- بروتوكول"سان سلفادور"هو البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 69 عام1988، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر1999.

**ب-التقارير**

1- برنامج الأمم المتحدة، تقرير المدير التنفيذي عن حسن الإدارة البيئية الدولية، الأمم المتحدة،04 أفريل2001، الوثيقة UNEP/IOM /1/ 2.

2- تقرير الأمين العام، نتائج الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، الجمعية العامة، 28 أوت2002، الوثيقة A/57/359.

3- تقرير الأمين العام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أومن التصحر وخاصة في إفريقيا، الجمعية العامة، 16 جويلية2003، الوثيقة A/85/158.

4- مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2003، تم نقله بالموقع: un ctad. Org/ ar/ docs/ edmmix232 ada11-ar pdf، تم الاطلاع عليه في 25-05-2016.

5- تقرير حول أنشطة البرنامج المشترك بين منظمات للإدارة السليمة للكيمياويات (IOMC) ومنظمة المشاركة والمراقبة لتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيمياويات (SAICM)، جانفي2009.

6- برنامج الأمم المتحدة، القانون التجاري الدولي الذي قد يخدم الصك المستقبلي للزئبق، بما في ذلك أحكام بشأن التجارة ورد في اتفاقية منتقاة، الأمم المتحدة، 28 مارس2010، الوثيقة UNEP(DTIE)/HG/INC/1/16.

7-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، صادر في 25 فيفري 2011، تم نقله بالموقع: http:// www.Google. com.، تم الاطلاع عليه في 23-05-2016.

8-نشر مفاوضات من أجل الأرض، تقرير عن المعهد الدولي للتنمية المستدامة، مجلد 27، عدد 08، 17.16 أكتوبر2011، تم نقله بالموقع: http://www.iisd.ca/uncsd/prepa/، تم الاطلاع عليه في14 جوان2016.

9- تقرير المدير التنفيذي عن العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق التنمية المستدامة البيئية، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 28 نوفمبر2012 ، الوثيقة UNEP/GC.27/13.

10- تقرير الجمعية العامة، تسخير الفضاء لأغراض التنمية الزراعية والأمن الغذائي، 08 أفريل2013، الوثيقة AC.105 1042/A.

11- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة ورؤيتها للعمل في مجال التغذية، روما، 2014.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**A Ouvrages**

1-**ROMI Raphael**, Droit et administration de l'environnement, 5éd, Montchrestien, France, 2004.

2-**PRIEUR Michel**, Droit de l'environnement, 5éd Dalloz, France, 2004.

3- **OURGUERGOUZ Fatah**, La charte africaine des droits de l'homme et des peuples, P.U.F, France, 1993.

**B-Thèses**

-**YAOUT Cynthia**, Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen : approche de droit environnemental comparé, thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, *université de René Descartes, Paris, 2007.*

**C-Articles**

1-**RAMADAN Abdelmadjid**, « La politique de l'environnement en Algérie : réalisation et échecs », Revue alwahat, n°13, université Ouargla, 2011, pp01.16.

2-**KACHER Abdelkader**, « A -propos de la cessibilité »du « droit de polluer » à la lumière du protocole Kyoto de 1997 : développement partagé et durable ou prétexte « pencepilate ? », Revue Idara, volume16n°1, 2006, p p 139.165.

**D-DOCUMENTS**

-Déclaration de Stockholm en ligne : www.diplomatie.gouv.fr/...../déclaration-finale-conference-stocholm-1972.pdf, consulté le 25-05-2016.

**E-RAPPORTS**

-Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement en ligne : www.matte.dz, consulté le 10-05-2016.

# فهرس المحتويات

**العناوين** **رقم الصفحة**

**مقدمة..... 1**

**الفصل الأول:القانون العام الدولي..... 6**

**المبحث الأول:الآليات الدولية لحماية البيئة ..... 8**

المطلب الأول:المؤتمرات الدولية آلية لحماية البيئة على المستوى

العالمي ..... **8**

الفرع الأول:مؤتمر ستوكهولم 1972.....**8**

الفرع الثاني:مؤتمر ريودي جانيرو1992.....**11**

الفرع الثالث:مؤتمر ريو+20 2012.....**14**

المطلب الثاني:الاتفاقيات الدولية آلية لحماية البيئة على المستوى

العالمي .....**15**

الفرع الأول:اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.....**15**

الفرع الثاني:اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ 1992 .....**17**

الفرع الثالث:الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1992.....**19**

المطلب الثالث:الاتفاقيات الإقليمية آلية لحماية البيئة على المستوى العالمي.....**19**

الفرع الأول:اتفاقيات الدول الأمريكية..... ..... **20**

الفرع الثاني:اتفاقيات الدول الأوروبية..... ..... **21**

الفرع الثالث:اتفاقيات الدول الإفريقية.....**22**

**المبحث الثاني:الإطار المؤسساتي الدولي..... ..... 24**

المطلب الأول:حماية البيئة في إطار المنظمات الحكومية..... ..... **24**

الفرع الأول:منظمة الأمم المتحدة..... ..... **24**

الفرع الثاني:منظمة الأغذية و الزراعة**(FAO)**..... **26**

الفرع الثالث:منظمة التجارة الدولية**(OMC)**..... **27**

المطلب الثاني:حماية البيئة في إطار المنظمات غير الحكومية..... **28**

الفرع الأول:الاتحاد الدولي لصون الطبيعة**(UICN)**..... **29**

الفرع الثاني:منظمات الدفاع المدني..... **30**

الفرع الثالث:منظمة السلام الأخضر**(GREEN PEACE)**..... **30**

المطلب الثالث:حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية..... **31**

الفرع الأول:اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة**(UNECE)** ..... **32**

الفرع الثاني:منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي**(OECD)**..... **33**

**الفصل الثاني:القانون العام الداخلي**..... **35**

**المبحث الأول:الاهتمام الدستوري و التنظيم الإداري بحماية البيئة**..... **37**

المطلب الأول:الاهتمام الدستوري بالبيئة..... **37**

الفرع الأول:في القانون الجزائري..... **37**

الفرع الثاني:في القانون الفرنسي..... **39**

الفرع الثالث:في القانون المصري..... **40**

المطلب الثاني:الأجهزة الإدارية المختصة بحماية البيئة..... **41**

الفرع الأول:في القانون الجزائري..... **41**

الفرع الثاني:في القانون الفرنسي..... **46**

الفرع الثالث:في القانون المصري..... **48**

**المبحث الثاني:الآلية المالية و الردعية لحماية البيئة**..... **51**

المطلب الأول:الجباية البيئية آلية لحماية البيئة(المالية العامة)..... **51**

الفرع الأول:في القانون الجزائري..... **51**

الفرع الثاني:في القانون المصري..... ..... 53
الفرع الثالث:في القانون العراقي.....54
المطلب الثاني:الآلية الردعية لحماية البيئة(قانون العقوبات)..... ..... 55
الفرع الأول:في القانون الجزائري.....55
الفرع الثاني:في القانون المصري..... .....58
الفرع الثالث:في القانون العراقي..... 61
**خاتمة**..... ..... 62
**قائمة المراجع**..... 65
**الفهرس**.....80